سلسلة المحاضرات العلمية

تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي

يونيو 2022

تعاريف في علم الاجرام والعقاب

الدكتور نوفل علي عبدالله الصفو (جامعة الموصل، العراق)

مركز جيل البحث العلمي: لبنان/ طرابلس – ص ب فرع أبي سمراء
www.jilrc.com - secretariat@jilrc.com

ISSN 2410-6666

ISSN 2410-6666

سلسلة المحاضرات العلمية

مركز جيل البحث العلمي هو مؤسسة علمية أكاديمية ليس لديه أي غايات سياسية أو حزبية أو دينية، يهدف من خلال أنشطته وأعماله إلى نشر ثقافة البحث العلمي وتعزيز مبادئها وقيمها بما لا يتنافى والثقافة الإسلامية الأصيلة.

كما يسعى المركز إلى تشجيع الدراسات والبحوث العلمية وإيجاد أرضية مشتركة للحوار وتبادل الخبرات والأبحاث العلمية بين مختلف المؤسسات التعليمية ومراكز الأبحاث بما يخدم توطيد العلاقات المتينة بين الشعوب .

وتحقيقا لهذه الأهداف يضع المركز كل خبراته وخبرات أعضاء لجنته العلمية تحت تصرف الجامعات والطلبة من خلال نشر محاضراتهم على شكل هذه السلسلة العلمية المحكمة والمفهرسة، كمساهمة منه في إثراء المكتبات بالدراسات والبحوث العلمية.

سرور طالبي / المشرفة العامة

الفهرس

	الصفحة
أولا:- تعاريف في علم الاجرام	9
علم الإجرام (Criminology)	
القانون الجنائي	
قانون العقوبات	
قانون الإجراءات الجنائية:	
المسؤولية	
المسؤولية الجنائية	
القاعدة الجنائية	
الجريمة (Crime)	10
علم الانثروبولوجيا الجنائي (Criminal Anthropologie)	
(عِلْم الإنسان: الأنثروبولوجيا Anthropology)	
(علم النفس Psychology سيكولوجي)	
علم الحياة الجنائي (Criminal Biologie)	
علم المجني عليه	
المنهج	11
المنهج العلمي	
المنهج التجريبي	
علم الاجتماع	
علم الاجتماع الجنائي (Criminal Sociologie)	
علم الإحصاء (Statistics Science)	
الإحصاء الجنائي (Criminal statistics)	
أولا: الإحصاء الثابت (المكاني)	12
ثانيا: الإحصاء المتحرك (الزماني)	
الرقم المظلم (الرقم الخفي)	
المسح الاجتماعي	
المنهج المقارن(المقارنة)	
دراسة الحالة	13
الملاحظة	
أولا: الملاحظة البسيطة	
ثانيا: الملاحظة المنظمة	
العُقْدَة (Complex)	14

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

عقدة أوديب (Oedipus complex)	
عقدة النقص	
السلوك	
(الإد، الهو، ألهى) (الغرائزوالرغبات الأولية) (Id)	
الضَمِير(Conscience)	15
(الأنا Ego)	
(الأنا الأعْلَى، الضَمِيرSuper Ego)	
سيزارلومبروزو	
أرنست هوتون Ernest Albert Hooton	16
تشارلز جورنج Charles Goring	
تشارلزروبرت داروين (Charles Robert Darwin)	17
إميل دوركايم (1858 -1917)	
الطب النفسي (Psychiatry)	18
سيكوباتية، اعتلال نفسي (Psychopathy)	
الجنوح (Delinquency)	
علم الاجتماع القانوني (Sociology of Law)	
الشذوذ (Abnormality)	19
انحراف (Deviation)	
الجريمة المنظمة (Organized Crime)	
المجني عليه	
محل الجريمة	
علم النفس المعاصر	20
علم النفس الجنائي (psychology Criminally)	
الادراك (التميز)	
الظاهرة الاجتماعية	
الظاهرة (Phenomenon)	
المجتمع	
علم السياسة الجنائية	
العينة	
الاستبيان	21
المقابلة	
قانون الكثافة الجنائي	
الخطورة الاجرامية	
التسامي	

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

الكبت	
الغريزة	
الشهوة	22
المدرسة الخرائطية أو الجغرافية (المدرسة البيئية)	
القانون الحراري للظاهرة الإجرامية	23
ثورستن سيلين	
دراسة الأنماط Typology	24
الشعور	
اللاشعور	
العامل الإجرامي	
الوراثة	
العوامل الداخلية للإجرام	25
العوامل الخارجية للإجرام	
البيئة الاجرامية	
العوامل الاجتماعية	
ثانيا:- تعاريف في علم العقاب	
علم العقاب (Penology)	
العقوبة (Punishment)	
التدبير الاحترازي	26
المؤسسة العقابية (السجن)	
السجين	27
الموقوف	
المتهم	
النزيل	
أنواع المؤسسات العقابية	
المؤسسات العقابية المغلقة	
المؤسسات العقابية شبه المفتوحة	28
المؤسسة العقابية المفتوحة	
نظم المؤسسة العقابية	
النظام الجمعي	
النظام الانفرادي	29
النظام المختلط	
النظام التدرجي	
القوة الإجرائية	

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

الكبار	30
الأحداث	
دائرة إصلاح الأحداث	
المعايير الدولية	
الشرعية الدولية لحقوق الانسان	
قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء	
تفريد العقاب	
المعاملة العقابية	31
الفحص	
التصنيف	
الفصل بين فئات السجناء	32
التأهيل	
معاملة السجناء	
المعاملة اللاإنسانية او القاسية او المهينة	
الإصلاح Correction	
إعادة التأهيل الاجتماعي	33
المعاملة التدريجية	
الوسائل الوقائية	
الرعاية اللاحقة	
العزل	
الزيارة	
تفريد المعاملة العقابية	
الاختبار القضائي	
الافراج الشرطي	
البارول (Parole)	34
وقف تنفيذ العقوبة	
نظام المر اقبة الالكترونية	
التفريد التشريعي	35
الباحث أو الاخصائي الاجتماعي	
الاخصائي النفسي	
الخدمات الاجتماعية	
اجازات النزلاء	
التعذيب	

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

أولا:- تعاريف في علم الاجرام

1. **علم الإجرام (Criminology):** (هو ذلك الفرع من العلوم الجنائية الذي يدرس الجريمة كظاهرة فردية واجتماعية دراسة علمية لمعرفة العوامل المؤدية إليها بغية مكافحتها والحد من تأثيرها)، أو هو (العلم الذي يدرس الجريمة كظاهرة اجتماعية احتمالية في حياة الفرد وحتمية في حياة المجتمع ويتقصى أسبابها الفردية والاجتماعية للتوصل إلى القضاء عليها أو الحد منها)، أو هو (علم دراسة ظاهرة الجريمة، للبحث عن أسبابها، وتحديد طرائق علاجها). وهو من العلوم الحديثة.
2. **القانون الجنائي:** (مجموعة من القواعد القانونية التي تتولى تحديد الجرائم والعقوبات المنصوص عليها والإجراءات المتخذة في التحري وجمع الأدلة والتحقيق والمحاكمة والحكم وتنفيذ الحكم واختصاص السلطات التي تتولى ذلك)، وينقسم إلى قسمين، القواعد الموضوعية وتتمثل في قانون العقوبات، والقواعد الشكلية الإجرائية وتتمثل في قانون الإجراءات الجنائية.
3. **قانون العقوبات:** يعرف بأنه (هو مجموعة القواعد القانونية التي وضعها المشرع ليحدد من الأفعال ما يعد جريمة ويحدد الجزاء المقرر لها).
4. **قانون الإجراءات الجنائية:** يعرف (بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سير الدعوى الجنائية الناشئة من الواقعة الإجرامية منذ لحظة ارتكاب الجريمة وحتى يصدر حكم بات وكيفية تنفيذ هذا الحكم).
5. **المسؤولية:** تعرف المسؤولية بوجه عام بأنها: (الالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد كأثر للفعل الذي يمثل خروجا على أحكامها).
6. **المسؤولية الجنائية:** المسؤولية تعني في أبسط معانيها (تحمل التبعية) أو (المؤاخذة) فهي تدل على التزام شخصي بتحمل الشخص عواقب فعله الذي أخل بقاعدة ما، وقد عرفت بأنها: (الالتزام بتحمل الأثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضع هذا الالتزام الجزائي فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددهما المشرع الجزائي في حالة قيام مسؤولية أي شخص) وتعرف أيضا بأنها: (مجموعة الشروط التي تنشئ عن الجريمة لوما شخصياً موجهاً ضد الفاعل، وهذه الشروط تظهر الفعل من الناحية القانونية على أنه تعبير مرفوض لشخصية الفاعل)، أو هي :(تحميل الإنسان نتيجة أعماله ومحاسبته عليها لأنها تصدر منه عن إدراك لمعناها ولنتائجها وعن إرادة منه لها).
7. **القاعدة الجنائية:** تعرف بأنها (تعبير يفرض به المشرع ارادته على أعضاء الجماعة ويحدد فيه أنواع السلوك- ارتكابا كان أو امتناعا – التي يعدها جرائم كما يوضح الجزاءات القانونية التي يرتبها على مخالفة هذه الارادة)، وتتكون القاعدة الجنائية التجريمية من شقين، شق التكليف (شق التجريم) وهو أمر أو نهي يتوجه به المشرع إلى المكلف بالخضوع للقاعدة القانونية واطاعة مضمونها وهو الذي يتضمن الانموذج القانوني المجرد للجريمة

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

وهو الذي يثبت صفة اللامشروعية للواقعة نتيجة لتعارضها مع القاعدة القانونية، إذ أن اثبات صفة اللامشروعية للواقعة يتم في مرحلة سابقة لتحقيق المسؤولية الجنائية على توقيع الجزاء أي في شق التجريم الذي يحوي التزاما موجها للمخاطب بالقاعدة الجنائية في حين يتضمن شق الجزاء النتيجة القانونية المترتبة على من يخالف التكليف الذي تتضمنه القاعدة القانونية.

8. **الجريمة (Crime):** أغلب التشريعات لم تعرف الجريمة ومنها القانون العراقي، وعرفها الفقه بأنها (كل سلوك خارجي إيجابيا كان أم سلبيا حرمه القانون وقرر له عقابا إذا صدر عن إنسان مسؤول)، وعرفها البعض بأنها (سلوك يحرمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية أو بتدبير). وتعرف الجريمة في الفقه الجنائي الاسلامي بأنها هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو قصاص أو تعزير. والجريمة سلوك انساني إرادي غير قانوني يعتدي على مصلحة قانونية يعاقب مرتكبه، وهي واقعة انسانية إرادية قانونية نموذجية، فهي إنسانية باعتبار أنها حدث يرجع إلى سلوك الفرد ويقع في العالم الخارجي وتخالف قاعدة جنائية يضمها القانون الجنائي ولا يصدر هذا السلوك عن غير الإنسان الحي الذي تتحقق فيه شروط المسؤولية، فالإنسان هو أداة الجريمة وهو في الوقت نفسه ضحية هذه الجريمة، وهي واقعة قانونية لان المشرع هو الذي ينظمها ويرتب عليها الأثار القانونية، ولا تكتسب الجريمة تلك الصفة القانونية إلا إذا تحقق التطابق التام بين الواقعة المسندة إلى الفرد والأنموذج القانوني الذي تتضمنه القواعد الجنائية التجريمية، والجريمة واقعة نموذجية إذ أن المشرع هو السلطة المختصة بخلق الجرائم عن طريق النص على نماذجها القانونية المجردة في القانون.

9. **علم الانثروبولوجيا الجنائي (Criminal Anthropologie):** (يطلق على هذا العلم علم طبائع المجرم أو فرع طبائع الإجرام، وهو يبحث في دراسة المظاهر العضوية والنفسية للمجرمين، سواء ما يتعلق بخصائصهم البدنية الظاهرة، أو بأعضاء جسمهم الداخلية أو بغرائزهم أو بعواطفهم وعلاقة هذه المظاهر والخصائص والأجهزة بظاهرة الجريمة)، أو هو (العلم الذي يدرس تكوين المجرم العضوي والنفسي والفيزيولوجي للبحث عن أسباب الجريمة فيه).

10. **(عِلْم الإنسان:** الأنثروبولوجيا Anthropology). (الإنسان – Anthr تدخل هذه الصيغة في مصطلحات مثل علم الإنسان). (علم: Pology). ويقصد به في المفهوم الاصطلاحي: العلم الذي يعنى بدراسة الإنسان في كل جوانب حياته (وهو علم يختص بدراسة التاريخ الطبيعي للإنسان بجميع أجناسه البشرية).

11. **(علم النفس Psychology سيكولوجي).** (هذا المصطلح اشتق من الكلمتين اليونانيتين Psyche أي الذات أو العقل أو الروح، وكلمة logos وتعني العلم أو الدراسة).

12. **علم الحياة الجنائي (Criminal Biologie):** (هو العلم الذي يدرس حياة المجرم وعاداته ويهتم بصفة خاصة ببحث تأثير الوراثة على ميوله الاجرامية، ويتناول بالبحث دراسة شخصية المجرم في كافة مراحل حياته، لكي يربط بين حياة المجرم واجرامه من ناحية أخرى).

13. **علم المجني عليه:** هو العلم الذي يهتم بالمجني عليه لمعرفة دوره الأساسي ومدى مساهمته بارتكاب الجريمة. فالمجني عليه قد يكون هو السبب أو أحد الدوافع في ارتكاب الجريمة.

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

14. **المنهج:** هو الطريق المؤدي للكشف عن الحقيقة في العلوم المختلفة وذلك عن طريق جملة من القواعد العامة التي تسيطر على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة مقبولة. فهو الطريق الذي يسلكه العقل الإنساني سعيا إلى الحقيقة، وهو يتكون بإحدى الطريقين، أولها الانتقال من الحكم على الجزئيات إلى المبدأ الكلي ويسمى بالتأصيل، وثانيهما مؤداه النزول من المبدأ الكلي للحكم على الجزئيات ويسمى بالاستخلاص أو التحليل.
15. **المنهج العلمي:** عبارة عن مجموعة من التقنيات والطرق المصممة لفحص الظواهر والمعارف المكتشفة أو المراقبة حديثا، أو لتصحيح وتكميل معلومات أو نظريات قديمة. تستند هذه الطرق أساسا على تجميع تأكيدات رصدية وتجريبية وقابلة للقياس تخضع لمبادئ الاستنتاج.
16. **المنهج التجريبي:** عرف بأنه (هو استخدام التجربة في إثبات الفروض، أو إثبات الفروض عن طريق التجريب)، وعرف أيضا بأنه (تغيير متعمد ومضبوط للشروط المحددة لحدث ما). فهو طريقة دراسة الظواهر العلمية في العلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية. وذلك بالتغيير المتعمد والمضبوط للشروط المحددة للواقعة أو الظاهرة التي تكون موضوع للدراسة، وملاحظة ما ينتج عن هذا التغير من آثار في هذا الواقع والظاهرة، أو هو ملاحظة تتم تحت ظروف مضبوطة لإثبات الفروض ومعرفة العلاقة السببية، وملاحظة التغيرات الناتجة في الحدث ذاته وتفسيرها وملاحظة الظاهرة تحت ظروف محكومة وذلك عن طريق التحكم في جميع التغيرات والعوامل الأساسية باستثناء متغير واحد أي أن جوهر التجريب هو التحكم في جميع المتغيرات.
17. **علم الاجتماع:** (هو العلم الذي يدرس الظواهر الاجتماعية دراسة وصفية تفسيرية)، أو (هو العلم الذي يهتم بدراسة المجتمع؛ مهمته دراسة الظواهر الاجتماعية دراسة وضعية علمية والكشف عن العلاقة بين الظواهر المختلفة).
18. **علم الاجتماع الجنائي (Criminal Sociologie):** (هو العلم الذي يقوم بدراسة الظاهرة الاجرامية باعتبارها ظاهرة اجتماعية)، أو هو (العلم الذي يعنى بتحديد العلاقة بين الظروف الاجتماعية المختلفة وبين ظاهرة الاجرام، فيحاول أن يبين مساهمة هذه الظروف الجغرافية والاقتصادية والعائلية والثقافية والدينية والسياسية في ارتكاب الجرائم).
19. **علم الإحصاء (Statistics Science):** يعرف الإحصاء لغة بأنه، العدّ والحفظ. وأحصى الشّيء أحاط به. أما اصطلاحا فيعرف بأنه (علم يبحث في طريقة الحقائق الخاصة بالظواهر المختلفة، وذلك بالمشاهدات المتعددة، وفي كيفية تلخيصها بشكل رقمي قياسي يسهل معرفة اتجاهات هذه الظواهر). ويعرف الإحصاء كذلك بأنه (أسلوب علمي لجمع البيانات عن إحدى الظواهر وتبويبها وتصنيفها وعرضها وتحليلها). فالإحصاء هو التعبير عن ظاهرة ما بالأرقام.
20. **الإحصاء الجنائي (Criminal statistics):** (هو عملية جمع البيانات عن الجريمة وتحويلها إلى أرقام من أجل تحديد حجم الجريمة وتصنيفها حسب أنواعها ومكانها ونمطها وأسلوبها ودوافعها ومن ثم معرفة العلاقة بينها وبين مختلف المتغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية)، فهو العلم الذي يحول الظاهرة الاجرامية إلى أرقام، وتعتبر فرنسا أول من قامت بإعداد إحصاء سنوي عام للجرائم، ويعتبر كل من العالم

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

الفرنسي "جيري Guerry" والبلجيكي "كتليهQuetlet "أول من قاما بالدراسة الإحصائية، ثم تابعت بقية الدول اعداد الدراسات الإحصائية، ودراسة الظاهرة الاجرامية إحصائيا تتم بإحدى طريقتين: الطريقة الثابتة (الإحصاء المكاني)، والطريقة المتحركة (الإحصاء الزماني).

أولا: الإحصاء الثابت (المكاني) - ويتمثل بدراسة الظاهرة الاجرامية في فترة زمنية ثابتة سواء أوقعت في دول متعددة أم في مناطق مختلفة في دولة واحدة. وقد يتمثل الإحصاء الثابت في إحصاء الجرائم التي يرتكبها نمط محدد من المجرمين مثلاً (المدمنين على المخدرات).

ثانيا: الإحصاء المتحرك (الزماني) - ويتمثل بدراسة الظاهرة الاجرامية في مكان واحد ولكن في فترات زمنية متعددة للإحاطة بحركتها وتحديد حجم زيادة أو نقصانها على مر السنين في منطقة معينة من الدولة. وغالباً ما يقترن الإحصاء المتحرك بحركة ظاهرة اجتماعية معينة، كأن يكون مكرساً لملاحقة اتجاهات الجريمة خلال فترة الحرب أو غيرها من الظروف الطارئة أو الطبيعية.

21. **الرقم المظلم (الرقم الخفي):** هو الفرق بين الاجرام الحقيقي الذي يرتكب ونسبة الاجرام الذي تسجلها الإحصاءات الجنائية، وهو رقم يصعب تحديده لأنه معرض للزيادة والنقصان، اذ توجد العديد من الجرائم التي لا تدخل في الإحصاء الجنائي لأنه لا يتم الإبلاغ عنها كالجرائم البسيطة والجرائم الأخلاقية، فالإحصاء لا يحيط بكافة الجرائم المرتكبة، فيكون عدد الجرائم المرتكبة أكبر من المسجلة في الإحصائية الجنائية.
22. **المسح الاجتماعي:** يعرف المسح بأنه عبارة عن دراسة عامة لظاهرة موجودة في جماعة معينة وفي مكان معين في الوقت الحاضر، دون الخوض في تأثير الماضي والتعمق في هذا الماضي. وإنها تدرس الظواهر كما هي دون تدخل الباحث فيها والتأثير على مجرياتها. ويعد الاستبيان والمقابلة المقننة أكثر الأساليب استخداماً في تنفيذ المسوح الاجتماعية. ويتمثل الغرض الرئيسي من إجراء المسح في إنتاج بيانات تشكل أساساً للتعميم حول مجتمع المسح أو الجماعات المستهدفة. والمسوح الاجتماعية نوعين رئيسيين، هما: المسح الشامل حيث تجمع معلومات شاملة حول جوانب الظاهرة المدروسة من جميع وحدات البحث سواء أكانت افراداً أو جماعات. والمسح بالعينة، وهو أكثر استخداماً وشيوعاً من المسح الشامل، وذلك لقلة تكاليفه نسبياً، ولإمكانية الحصول على نتائج ممثلة، أي يمكن تعميمها على جميع وحدات مجتمع الدراسة. والباحث في هذا النوع يكتفي بدراسة عدد محدود من الحالات أو المفردات في حدود الوقت والجهد والإمكانيات المتوفرة لدى الباحث.
23. **المنهج المقارن(المقارنة):** يركز هذا المنهج على مقارنة جوانب التشابه والاختلاف بين الظواهر الاجتماعية لغرض اكتشاف أي العوامل أو الظروف التي تصاحب حدوث ظاهرة اجتماعية أو ممارسة معينة، على أن تكون المقارنة في حقبة زمنية واحدة، أو تقوم بمقارنة ظاهرة واحدة في نفس المجتمع في فترة زمنية مختلفة لمعرفة تطورها وتغيرها. يقول العالم دوركايم: (المقارنة هي الأداة المثلى للطريقة الاجتماعية). ويمكن من خلال المقارنة الوقوف على العلاقة الطردية أو العكسية بين ظاهرة الجريمة والظروف المحيطة بالمجرمين.

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

24. **دراسة الحالة:** ويقصد بها (تلك الوسيلة العلمية المستخدمة في جمع البيانات الاجتماعية وتحليلها وتصنيفها)، فهي الدراسة التي تهتم بحالة فرد أو جماعة أو مؤسسة من أجل جمع معلومات عن أفراد مجتمع الدراسة بأسلوب معمق. ودراسة الحالة نوع من الدراسات الوصفية، أو أسلوباً من أساليب البحث الوصفي، يزود الباحث ببيانات كمية وكيفية عن عوامل متعددة تتعلق بفرد أو مؤسسة أو أسرة أو عدد قليل من الأفراد أو نظاماً اجتماعيا وحالات محددة. وتتضمن هذه البيانات جوانب شخصية وبيئية ونفسية وغيرها، مما يمكن الباحث من إجراء وصف تفصيلي متعمق للحالة موضوع الدراسة. ومن أدوات هذا المنهج أو إجراءاتها، المقابلة الشخصية ودراسة الوثائق والسجلات الرسمية والمذكرات الشخصية وتقارير الأطباء وملاحظات الجهاز الاصلاحي داخل المؤسسة، وكذلك الملاحظة، والفحوص والاختبارات.

وتختلف دراسة الحالة عن الإحصاء في أن دراسة الحالة محلها الفرد ذاته لدراسة كل ما يتعلق بحياته بأكملها أو بالنسبة لجزء منها، في حين أن محل الدراسة في الإحصاء هو الظرف المتشابه الذي يجمع عدد من الأفراد، فالأساليب الإحصائية تستخدم عندما تكون الحالات مصنفة وملخصة لتكشف عن عدد مرات تكرار حدوث الظاهرة فضلاً عن التطورات والاتجاهات ونماذج السلوك.

أما الفرق بين دراسة الحالة والمسح الاجتماعي فهو اختلاف كمي لا نوعي، إذ تركز دراسة الحالة على دراسة فرد أو عائلة أو مجموعة من الأفراد يجمعهم ظرف، في حين أن المسح الاجتماعي أوسع لأنه يهدف لجمع الحقائق عن ظاهرة من الظواهر أو مجموعة من الوقائع أو الأفراد، فالمسح الاجتماعي يعتبر دراسة كمية حيث تتجمع البيانات أو القياسات من عدد كبير من الوحدات. إضافة الى أن دراسة الحالة تتطلب الفحص التفصيلي لعدد من الحالات فهي لا تتطلب – كما هو الحال في المسح – تجميع البيانات الكمية من عدد كبير من الأفراد.

25. **الملاحظة:** يقصد بها (المشاهدة الدقيقة لظاهرة من الظواهر بعد الاستعانة بالأجهزة والآلات والوسائل التي تتلائم مع طبيعة هذه الظاهرة). فالملاحظة تحليل وتنسيق وربط واستنتاج، فهي توجه الانتباه والحواس والعقل إلى طائفة خاصة من الظواهر والوقائع لإدراك ما بينها من علاقات وروابط. وتنقسم الملاحظة من حيث أسلوب أدائها الى:

أولا: الملاحظة البسيطة - وهي تعتمد على الجهد الفكري بمجرد الرصد دون الاستعانة بوسيلة فنية أخرى، وتنقسم بدورها إلى ملاحظة بالمشاركة، وملاحظة بدون مشاركة.

ثانيا: الملاحظة المنظمة - وتعتمد على استخدام الآلات والوسائل كأجهزة التصوير والتسجيل والتحاليل الطبية في الوصول إلى الحقيقة، فهي تقوم على الجهد الفكري إضافة للاستعانة بالآلات والوسائل العلمية.

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

26. **العُقْدَة (Complex):** يعد العالم السويسري كارل جوستاف يونج C.G.Jung (1874-1961) أول من وصف العُقد أو المركبات، وهي أفكار محملة بالانفعالات داخل العقل، فالعقد النفسية عبارة عن تجارب مؤلمة مكبوتة تدفن في اللاشعور إلى أن تتهيأ لها الفرصة للظهور في الحياة الواعية والأحلام أو زلات اللسان، فهي ردة فعل عاطفية وسلوكية تظهر استجابة لموقف حقيقي، فهي تحمل شحنة عاطفية انفعالية قوية، فتكون ردة الفعل نتيجة حالة انفعال، كما يمكن أن تنشأ العقد النفسية من انحراف غرائز الذات الإنسانية الأساسية والحرمان أو المغالاة بفعل التربية الأسرية والمدرسية الخاطئة أو العوامل الاجتماعية القاهرة. ويشير علماء النفس إلى أن أصل كل العقد هو التاريخ الفردي، وأن كل العقد النفسية التي تظهر في حياة الإنسان مردها الطفولة، ففي هذه الفترة من حياة الإنسان تكون النفس لينة أشبه بالعجينة التي تتأثر بما يحيط بها من نزعات، إذ يترك الماضي وتجاربه كما عاشها الأنا (العقل) بوسائله أثارا من شأنها أن تكون في بعض الحالات أنظمة لا واعية من الإدراك والتصرف بإمكانها تغيير معاني الحاضر والمستقبل هذه الأنظمة تسبب أحيانا مرضا هي العقد النفسية.

أما سيجموند فرويد (1856-1936) فكان قد وصف بعض العقد والمركبات ونظريات علاقتها بالاضطرابات النفسية. وأهم العقد التي أشار اليها، عقدة السُلْطَة (Authority complex)، والعقدة الخَلاّقَة (creative complex)، وعقدة إلِكْترا (Electra complex)، وعقدة الأنوثة (femininity complex)، وعقدة الذكورة (masculinity complex).

27. **عقدة أوديب (Oedipus complex):** (شخصية أسطورية، قتل أباه وتزوج أمه يمثل خبرة طفولية مكبوتة، وصف فرويد عقدة أوديب وهي الرغبة الجنسية لدى الطفل نحو أحد الوالدين من الجنس المقابل، أي حب البنت لأبيها أو الولد لأمه، والأصل مستمد من أوديب ملك طيبة الذي قتل أباه وتزوج أمه، وتحدث في مرحلة متقدمة من العمر من 3-6 سنوات.).
28. **عقدة النقص:** دُونية، نَقْص Inferiority استخدم ألفريد أدلر (1870.A- 1937) Adler تعبير عقدة النقص Inferiority complex لوصف شعور العجز والضعف الذي يفسر الإصابة بالاضطراب النفسي، كما استخدم إريك إريكسون Erickson تعبير الدونية Inferiority في مقابل الصناعة Industry، ويفسر علم النفس بعض سلوكيات ومظاهر العظمة بأنها انعكاس لشعور داخلي بالنقص والدونية.
29. **السلوك:** (النشاط الكلي المركب الذي يقوم به الفرد والذي ينطوي على عمليات جزئية وحركات وأداءات تفصيلية). فالسلوك هو حركة عضوية إرادية.
30. **(الإد، الهو، ألهى) (الغرائزوالرغبات الأولية) (Id):** استخدم فرويد هذا المصطلح للتعبير عن محتوى العقل الباطن من الغرائز البدائية، فهو ذلك القسم من الجهاز النفسي الذي يحوي كل ما هو موروث وما هو موجود منذ الولادة، وهو يحوي الغرائز، وكل ما يظهر عند الميلاد وما هو مثبت في الجبلة، فهو يتألف أولا وقبل كل شيء من الميول الغريزية، ويشمل الدوافع الفطرية الأولية، وهي دوافع لاشعورية تستلزم الارضاء والاشباع دون

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

قيد أو شرط، فالغريزة هي القوة التي يفترض وجودها وراء توترات حاجات الهو، وهي تمثل المطالب الجسدية لدى الحياة النفسية. ويذهب فرويد إلى افتراض وجود غريزتين فقط هما غريزة الحياة (الأروس)، وغريزة الموت أو التدمير (ثيناتوس)، ويحدث الصراع بين الهو والأنا والأنا الأعلى، حين تتعارض الرغبات والدوافع مع الواقع والضمير. كما يحوي العمليات النفسية المكبوتة التي فصلتها المقاومة عن الأنا، ففي الهو إذن جزء فطري وجزء مكتسب، ويطيع الهو مبدأ اللذة، وهو لا يراعي الأخلاق أو المنطق أو الواقع.

31. **الضَمِير (Conscience):** الضمير هو رقابة داخلية لضبط السلوك، ولهذا المفهوم علاقة بمصطلح تم استخدامه في علم النفس بواسطة فرويد هو الأنا الأعلى Super Ego.

32. **(الأنا Ego):** تبعاً لمفهوم فرويد ونظرياته حول تكوين النفس من الهو Id والأنا Ego، والأنا الأعلى Superego فإن الأنا يختص بالتعامل مع حقائق الحياة والعالم الخارجي، ويمثل القوى العقلانية، ويتسم بأنه واقعي أو ارادي، فهو يمثل مركز الادراك الذي يشرف إشرافا مباشرا على السلوك الإرادي، فهو يسيطر على الحركات الإرادية ويقوم بمهمة حفظ الذات، ويدخر الخبرات في الذاكرة ويتفادى المثيرات المفرطة في القوة (بالهرب)، ويستقبل المثيرات المعتدلة (بالتكيف)، فهو يقرر ماذا كان يجب السماح بإشباع الدوافع الغريزية أو إرجاء اشباعها لظروف مواتية في العالم الخارجي أو قمع تنبيهاتها أصلا. فمهمة الأنا هي التوفيق بين مطالب الهو من جهة ومتطلبات العالم الخارجي والأنا الأعلى.

33. **(الأنا الأعْلَى، الضَمِير Super Ego):** ويمثل القوى الأخلاقية أو المثالية، ويشتمل على مجموعة القيم والمعتقدات والمعايير والمبادئ الأخلاقية التي تتكون لدى الفرد في سن مبكرة نتيجة تعرضه لأوامر الوالدين ونواهيهما، وكل ما يتصل بمفاهيمهما حول موضوعات الخير والشر والخطأ والصواب والحق والباطل والعدل والظلم وغير ذلك. وهي تتدخل إلى جانب الأنا وتساعد في منع ارتكاب الجريمة.

وقد وضع سيجموند فرويد (1856 -1936) نموذج تركيب الجهاز النفسي في نظرية العقل البنائية Structural theory of mind من ثلاثة عناصر هي: الهو Id، والأنا Ego، والأنا الأعلى Super Ego، ويمثل الأول الرغبات والغرائز، والثاني يتعامل مع الواقع ووقائع الحياة، أما الأنا الأعلى فهو الرقيب والضمير وحارس القيم والمثاليات. وعلى الرغم من الاختلاف بين الهو والأنا الأعلى فانهما يتفقان في أنهما يمثلان الماضي، فالهو يمثل أثار الوراثة، ويمثل الأنا الأعلى في جوهره ما أخذ عن الآخرين باعتباره من رواسب فترة الطفولة التي يظهر فيها تأثير الوالدين.

34. **سيزار لومبروزو:** (1835-1909) César Lombroso ولد لومبروزو في مدينة فيرونا Vérone التي تقع في شمال إيطاليا في نوفمبر من عام 1835، في عائلة ثرية من أبوين يهوديين، وفي 10أبريل 1870 تزوج من نينا دي بنيديتي وأنجب منها خمسة أطفال، بما فيهم جينا المولودة الثانية التي كتبت السيرة الذاتية لوالدها. ودرس الطب في الجامعات الإيطالية. وبعد تخرجه من كلية الطب عمل أستاذاً للطب الشرعي والعقلي بجامعتي بافيا Pavia وتورينو Torino الإيطاليتين، كما كان طبيباً للأمراض العقلية في سجون إيطاليا. توفي لومبروزو 19 أكتوبر

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

1909 في منزله في مدينة تورينو. ومما لا شك فيه أن علم الإجرام الحديث يدين بالفضل لهذا العالم الإيطالي، الذي وضع أسس الحركة العلمية في مجال الدراسات الإجرامية، والذي تمثل نظريته حجر الزاوية لكافة المذاهب البيولوجية والتكوينية التي قيلت من بعده حول تفسير السلوك الإجرامي، كما أن أفكاره تمثل عمود الفلسفة الوضعية La philosophie positive في الفكر العقابي والسياسة الجنائية.

35. **أرنست هوتون Ernest Albert Hooton:** ولد ألبرت ارنست هوتون (1887-1954) في ولاية ويسكونسن الأمريكية. تلقى تعليمه في جامعة لورانس في أبليتون، ويسكونسن. بعد حصوله على درجة البكالوريوس في عام 1907، حصل على منحة رودس لجامعة أكسفورد. وتابع دراسته العليا في جامعة ويسكونسن ماديسون حيث حصل على درجة الماجستير عام 1908 والدكتوراه في عام 1911 بعنوان (ما قبل الهيلينية المرحلة من تطور الفن الأدبي في روما) ثم واصل دراسته في إنجلترا. حصل على منحة دراسية للدراسة الكلاسيكية في أكسفورد، ولكن سرعان ما أصبح مهتم بعلم الإنسان. في أواخر الثلاثينيات قام العالم الأمريكي هوتون أستاذ الأنثروبولوجيا بجامعة هارفارد Harvard بدراسات واسعة شملت (13873) مجرما ممن أدينوا -من قبل القضاء وأودعوا المؤسسات العقابية ودور الإصلاح والرعاية الاجتماعية؛ كما قام بدراسة مقارنة على مجموعات ضابطة من غير المجرمين بلغ (3230) شخصا ممن تتوافر فيهم ذات الصفات العضوية وتتماثل كافة ظروفهم ومستوى الذكاء والمستوى الثقافي والحضاري، موزعون بين (1976) شخصا سوياً و(1227) شخصا من غير الأسوياء. وقد نشر هوتون في عام 1939 نتائج أبحاثه مثبتا خلالها أن المجرمين يتميزون بوجود علامات ارتدادية تبلغ حوالي (107) مائة وسبع مثل التي قال بها لومبروزو وبوجود انحطاط جسماني موروث ونقص ودونية بيولوجية Biological inferiority. واستدل على هذا الانحطاط بوجود شذوذ عضوي يتمثل في انحدار الجبهة وانكفائها، وفرطحة الأنف وغلظته، ورُفع الشفاه، وضئالة حجم الأذن، وطول الرقبة ورفعها، وهبوط الأكتاف. فضلاً عن انتشار عادة الوشم بين المجرمين، وكثافة ونعومة شعر الرأس وميله للون الكستنائي الضارب للحمرة وغير الأشيب، وميل العيون للون الرمادي المشوب بالزرقة.

36. **تشارلز جورنج Charles Goring:** ولد تشارلز جورنج سنة 1870 وتوفي سنة 1919، وهو طبيب بريطاني الأصل، تلقى تعليمه في جامعة لندن، حصل على البكالوريوس في عام 1895، وعلى الدكتوراه في عام 1903. وانتخب زميلا في كلية الجامعة من 1902 حتى وفاته في عام 1919، وقال أنه كان يعمل كضابط طبي في مختلف السجون الإنجليزية.

حاول العالم الإنجليزي تشارلز جورنج Charles Goring – الذي كان يعمل طبيباً بالسجون الإنجليزية -التأكيد على صحة الانتقاد الموجه لنظرية لومبروزو فقام في عام 1901 بالمقارنة بين(3000) ثلاثة آلاف من المجرمين العائدين وبين عدد مماثل من غير المجرمين. واستمرت تلك الدراسة لمدة ثماني سنوات وضمت المجموعة المقارنة عدداً من طلبة جامعة أكسفورد وجامعة كمبرج وبعض الجنود والضباط المهندسين في الجيش الإنجليزي.

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

37. **تشارلز روبرت داروين (Charles Robert Darwin):** عالم تاريخ طبيعي بريطاني يعد من أشهر علماء علم الأحياء، ألف عدة كتب فيما يخص هذا الميدان، ولد في إنجلترا في 12 فبراير 1809 في (شروسبوري) لعائلة إنجليزية علمية وتوفي في 19 أبريل 1882. والده هو الدكتور روبرت وارنج داروين، وكان جده "ارازموس داروين" عالماً ومؤلفاً بدوره. اكتسب داروين شهرته كمؤسس لنظرية التطور والتي تنص على أن كل الكائنات الحية على مر الزمان تنحدر من أسلاف مشتركة، وقام باقتراح نظرية تتضمن أن هذه الأنماط المتفرعة من عملية التطور ناتجة لعملية وصفها بالانتقاء (الانتخاب) الطبيعي، وكذلك أن الصراع من أجل البقاء له نفس تأثير الاختيار الصناعي المساهم في التكاثر الانتقائي للكائنات الحية. ومن خلال ملاحظاته للأحياء قام داروين بدراسة التحول في الكائنات الحية عن طريق الطفرات وطوّر نظريته الشهيرة في الانتخاب الطبيعي عام 1838. والذي يؤكد فيها أن الإنسان هو استمرار لسلفه الحيواني، أو أن الإنسان هو أخر حلقة من حلقات تطور الخلية الحية الأولى، فمنذ أن ألّف داروين كتابه (أصل الخلائق أو الأنواع)، وكتابه الثاني (ظهور الإنسان) سُمِّيَ هذا المعتقد (بنظرية داروين)، في عام 1859 قام داروين بنشر نظرية التطور في كتاب (أصل الأنواع) متغلباً على الرفض الذي تلقاه مسبقاً من المجتمع العلمي على نظرية تحول المخلوقات. ومجمل النظرية تقوم على أن الوجود قام بدون خالق وأن الإنسان قد تطور من القرد وأن هناك تسلسلاً في الأجناس البشرية، حيث تدعي النظرية أن المخلوقات جميعها كانت بدايتها من خلية واحدة وهي (الأميبا)، وأن الخلية الأولى أخذت تنقسم وتتطور إلى مخلوقات ذات خليتين ثم إلى متعددة الخلايا، وهكذا حتى ظهرت الحشرات والحيوانات والطيور والزواحف والثدييات ومن ضمنها الإنسان. ووجه لهذه النظرية العديد من الانتقادات وخصوصاً من طرف رجال الدين في جميع أنحاء العالم، لأن نظرية داروين هي في الحقيقة (نظرية إنكار الخالق) حيث إن مجمل النظرية تقوم على أن الوجود قام بدون خالق، وإن بداية الكفر إنكار وجود خالق لهذا الكون وهذه المخلوقات من حولنا والإدعاء بأنها قد خلقت وأوجدت نفسها وطورت وظائفها وأشكالها وبيئاتها بنفسها، وأن بداية الخليقة كانت صدفة وتطورها إلى أشكال وأنماط مختلفة إنما جاء نتيجة لتعاملها مع الظروف البيئية والمناخية والجغرافية المختلفة. داروين نفسه ظل حائراً فيما عرف بما سماه الحلقة المفقودة، التي تتوسط الانتقال من طبيعة القردة للإنسان الحديث، إذ إن خلايا القرود تحوي ثمانية وأربعين كروموسومًا، بينما الخلايا البشرية تحوي ستة وأربعين كروموسومًا، ولم يستطع حتى الآن أي من دعاة الداروينية تفسير هذا الفرق وتوضيح سبب النقص والذي جاء على عكس ما يتوقعونه.

38. **إميل دوركايم (1858 -1917):** فيلسوف وعالم اجتماع فرنسي. أحد مؤسسي علم الاجتماع الحديث، وقد وضع لهذا العلم منهجية مستقلة تقوم على النظرية والتجريب في آن معا. ولد إميل دوركايم سنة 1858 بمدينة إبينال بفرنسا حيث نشأ في عائلة من الحاخاميين ذات الأصول اليهودية. ودرس في مدرسة المعلمين العليا في باريس، واهتم بالقانون والفلسفة الوضعية لأوجست كونت، وترعرع وتربى دوركايم في ظل تقاليد عصر التنوير، وتأثر بالاضطرابات السياسية والاجتماعية التي عاصرها في شبابه. وفي عام 1887م عين أستاذا بجامعة بوردو حيث ألقى محاضرات قيمة في التربية الأخلاقية، وظهر في ذلك الوقت إهتمامه بدراسة المجتمع، حيث قدم فصلا دراسيا في علم الاجتماع يعتبر الأول من نوعه في فرنسا، فأثار جدلا كبير بين العلماء المهتمين

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

بدراسة المجتمع. ووضح في دراسته تأثره بآراء أوجست كونت، وتطويره للمذهب الوضعي والنظرة العضوية إلى المجتمع التي ابتدأها أوجست كونت. ومن أهم آرائه أن الجريمة ظاهرة تلاحظ في كافة المجتمعات مهما اختلفت نماذجها، فكل مجتمع من المجتمعات لا يخلو من الاجرام، وأن الاجرام يتشكل بصور شتى، وليست الأفعال التي توصف بالاجرام واحدة في جميع المجتمعات، وأن نسبة الاجرام آخذة بالزيادة، وقد أتاح علم الإحصاء متابعة حركة الاجرام، وهي في زيادة مطردة في كل مكان، وأن الجريمة ظاهرة ضرورية، وهي ظاهرة مفيدة حتى يمكن أن يتحقق التطور الطبيعي للأخلاق والقانون، فهي تمهد الطريق مباشرة أمام هذه التغيرات، فهي تمهد لنشأة حياة خلقية جديدة، فليس هناك خير مطلق لا شائبة فيه البتة.

39. **الطب النفسي (Psychiatry):** يعتبر الطب النفسي من فروع الطب الأساسية التي بدأ الاهتمام بها قديماً حيث توجد في تاريخ الطب إشارة إلى أمراض النفس والعقل وعلاقتها بأمراض الجسد، وقد تزايد الاهتمام بتخصص الطب النفسي حديثاً مع زيادة انتشار الاضطرابات النفسية، ووضع الصحة النفسية ضمن الأولويات.

40. **سيكوباتية، اعتلال نفسي (Psychopathy):** السيكوباتية هي اضطراب للشخصية يتضمن سلوك شاذ وخروج على الأعراف والقوانين الاجتماعية، ويطلق عليه أيضاً المضاد للمجتمع Antisocial، والوصف للشخص الذي يتصف بذلك هو سيكوباتي psychopathic، أو psychopath، ومن هؤلاء معتادي الإجرام والعنف والسرقة والكذب والمشاجرات، وتصل نسبتهم إلى 3% في المجتمع، وما يقرب من 75 % من نزلاء السجون.

41. **الجنوح (Delinquency):** الجنوح هو أية انتهاكات للقانون يقوم بها الأشخاص الصغار أو الأحداث، ولعل من الصعب العثور على تعريف لمفهوم الجنوح يحيط بجميع جوانبه ويلم بكل عناصره ومركباته. فقد تناول العلماء هذا المفهوم كل من زاوية اهتمامه ومن خلال ميدان نشاطه، فمنهم من عرفه اجتماعيا ومنهم من أعطاه بعدا سيكولوجيا. ولعل أهم التعاريف، ذلك التعريف الذي تضمنه قاموس علم النفس والذي ينظر إلى الجنوح (على أنه السلوك الذي لا يتفق ومعايير الجماعة). أما النظرة القانونية تتمثل في (أن الجنوح هو تعدي على عرف اجتماعي منصوص عليه بالعقوبة قانونيا). في حين يعرفه علم النفس الاجتماعي (بأنه عدم التكيف ويعبر عن الصراع القائم بين الفرد والمجتمع). أما علم الاجتماع فينظر إليه باعتباره(ظاهرة تنشأ عن الضغوطات والصراعات الخاصة بكل مجتمع). إن النقطة التي تتفق عليها هذه التعريفات هي انعدام التكيف لدى الحدث، فهو سلوك عرضي وموقفي يصدر عن المراهق تحت ظروف اجتماعية محددة، وأن الحدث الجانح هو ذلك المراهق الذي يصدر عنه سلوكا ينم عن عدم موافقته مع القيم والمعايير الاجتماعية السائدة ويزول بزوال الأسباب الناشئة عن العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويفضل البعض استخدام مصطلح الجريمة عند التعامل مع المذنبين البالغين، ومصطلح الجنوح عند التعامل مع منتهكي القانون من الأحداث.

42. **علم الاجتماع القانوني (Sociology of Law):** (هو ذلك الفرع من علم الاجتماع الذي يدرس القانون كنظام اجتماعي قائم وفعال ومؤثر في تنظيم المجتمع)، فعلم الاجتماع القانوني وصف لعديد من الاتجاهات المعنية

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

بالعلاقات الموجودة بين القانون والحقائق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والنفسية، تلك الحقائق المناسبة لفهم مضامينها الاجتماعية العلمية.

43. **الشذوذ (Abnormality):** شَاذ، غَيْر عَادِي، غَيْر سَوِي، غَيْر طَبِيعِي (Abnormal) وهو الانحراف عما هو عادي أو البعد عما هو سوي، فالشذوذ هو الانحراف عن معيار مثالي للأداء أو عن الاعتدال والسواء، ويعد الشذوذ حالة مرضية تمثل خطرا على الفرد نفسه أو على المجتمع الذي يعيش فيه. فهو سلوك لا يتفق مع عادات وتقاليد وأعراف المجتمع، أو مع أحكام الشريعة في الدول الإسلامية. ويتجه البعض إلى أن الشذوذ والانحراف مصطلحين مترادفين.

44. **انحراف (Deviation):** تدل الكلمة على الانحراف بمعناه المجرد أو المفهوم المعنوي للانحراف عن الطريق السوي، فالانحراف هو عدم مسايرة أو مجاراة المعايير الاجتماعية السائدة في المجتمع، وتدخل في تعبيرات إحصائية مثل الانحراف المعياري الذي يعني تشتيت القيم حول معدلها المتوسط.

وإن مفهوم الانحراف يستخدم كمفهوم أشمل وأعم فهو يستوعب كافة أشكال السلوك التي تدخل في إطار الجريمة والجنوح، فان هناك العديد من مظاهر السلوك التي يعتبرها المجتمع انحرافا ولكنها ليست جرائم أو جنوحا، لذلك فان مفهوم الانحراف هو أعم من مفهوم الجريمة والجنوح.

45. **الجريمة المنظمة (Organized Crime):** (هي سلوك إجرامي مضاد للمجتمع، يقوم به أعضاء تنظيم إجرامي "مثل عصابات المافيا" يمارس أنشطة خارجة عن القانون).

46. **المجني عليه:** لم تورد التشريعات الجنائية تعريفا للمجني عليه، لذلك اختلف الفقه في تعريفه، فعرفه البعض استنادا لمعيار الضرر (بأنه ذلك الشخص الذي أصابه ضرر من الجريمة)، أو أنه (الشخص الذي يلتزم الجاني بتعويضه عن الضرر الناشئ عن فعله)، وهي تعاريف تخلط بين المجني عليه والمضرور من الجريمة، إذ من الممكن أن يكون الشخص مضرورا وإن لم يكن المجني عليه، لذلك يميز الفقه بين مصطلحات محل الجريمة وجسم الجريمة والمجني عليه والمتضرر من الجريمة. وعرفه البعض بالنظر إلى النتيجة التي تسببها الجريمة أو القصد الجنائي منها، فعرف بأنه (هو ذلك الشخص الذي قصد الجاني الاعتداء على حقوقه، أو الذي مست الجريمة بحق من حقوقه التي يحميها النظام القانوني للدولة). ويمكن تعريف المجني عليه بأنه (ذلك الشخص الذي وقعت الجريمة اعتداء مباشرا على حقوقه)، فيعد مجني عليه سواء أصابه الضرر أو أصاب شخصا آخر، وسواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا، كامل الأهلية أو ناقصها، وطنيا أم أجنبيا.

47. **محل الجريمة:** مصطلح محل الجريمة يشير إلى ما يقع عليه سلوك الفاعل سواء كان شيء أم شخص، ويقسم محل الجريمة إلى قسمين: أولا: محل مادي. ويقسم إلى فئتين: -أ-الإنسان، ب-الأشياء. ثانيا: محل معنوي. ولا يقتصر على الجانب المادي وإنما يشمل أيضا الجانب المعنوي غير المادي (النفسي)، أما جسم الجريمة فهو كل الأشياء التي عليها أو التي بها ترتكب الجريمة أو التي عليها تترك أثار الجريمة، فهو يستخدم للدلالة على المحل ذا الطبيعة المادية، فجسم الجريمة دائما يكون ذا كيان مادي، أما محل الجريمة فقد يكون ماديا أو معنويا، أما المجني عليه فهو محل الجريمة إذا وقعت الجريمة على إنسان، فيكون محلها الإنسان كما في جريمة القتل

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

والضرب، وهذه المصطلحات الثلاثة قد تلتقي في بعض الجرائم كالقتل والضرب، فمحل الجريمة وجسمها والمجني عليه هو الإنسان في هذه الجرائم، وقد لا تلتقي في جرائم أخرى كالسرقة فجسمها هو المال والمجني عليه هو الإنسان.

48. **علم النفس المعاصر:** يقصد به الدراسة العلمية المنهجية التجريبية للسلوك والتوافق البيئي للإنسان، فهو العلم الذي يهتم بدراسة كافة أنماط نشاط الإنسان وسلوكه، ودراسة أوجه التفاعل بين الإنسان وبيئته الاجتماعية (التوافق البيئي).

49. **علم النفس الجنائي (psychology Criminally):** هو (العلم الذي يدرس ملكات المجرم العقلية، ومظاهر تفكيره، وأحاسيسه، وانفعالاته وعقده، للبحث عن أسباب الجريمة فيها)، فهو فرع تطبيقي من فروع علم النفس، يهتم بتطبيق المعارف والمعلومات والنظريات النفسية في مجال الجريمة، وتقوم على معالجة الجريمة كظاهرة نفسية ترجع إلى سوء توافق الفرد النفسي مع البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها.

50. **الادراك (التمييز):** يعرف الادراك بأنه (تمييز الإنسان بين الأعمال المشروعة والأعمال غير المشروعة وتقدير نتائج عمله)، أو هو (المقدرة على فهم ماهية الفعل المرتكب وطبيعته وتوقع الأثار المترتبة عليه).

51. **الظاهرة الاجتماعية:** عرفت بأنها (كل ما يحدث في المجتمع وما يصدر عنه) أو أنها (كل ما يهم المجتمع وما يؤثر فيه على نحو ما) وعرفت بأنها (كل ضرب من السلوك ثابتا كان أم غير ثابت، يمكن أن يباشر نوعا من القهر الخارجي على الأفراد، أو هي كل سلوك يعم في المجتمع بأسره، وكان ذا وجود خاص مستقل عن الصور التي يتشكل بها في الحالات الفردية).

52. **الظاهرة (Phenomenon):** هي لفظ يطلق على (أي حدث يمكن مراقبته). وفي الاستخدام العام، الظاهرة كثيراً ما تشير إلى حدث غير عادي. وفي الاستخدام العلمي الظاهرة هي (أي حدث يمكن ملاحظته ومراقبته ورصده)، وقد تتطلب الملاحظة العلمية ومراقبة الظاهر استخدام أجهزة معينة للمراقبة وتسجيل أو تجميع البيانات المتعلقة بهذه الظاهرة.

53. **المجتمع:** يعرف بأنه (مجموعة من الأفراد تربط بينهم روابط مشتركة، وتنظم علاقاتهم الداخلية والخارجية مجموعة من المعايير المعترف بها فيما بينهم).

54. **علم السياسة الجنائية:** عرفت بأنها (مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة ظاهرة الاجرام فيه)، أو (هي مجموع المبادئ التي ترسم لمجتمع ما في مكان وزمان معينين، اتجاهاته الأساسية في مكافحة ظاهرة الجريمة، والوقاية منها، وعلاج السلوك الاجرامي).

55. **العينة:** (هي أي مجموعة جزئية من المجتمع). ويمكن تعريفها (بأنها شريحة (جزء) من مجتمع الدراسة تحمل خصائص وصفات هذا المجتمع وتمثله فيما يخص الظاهرة موضوع البحث). وكلما زاد حجم العينة كل ما كانت أصدق، فبشكل عام كلما كان حجم العينة أكبر كلما زاد تمثيلها لخصائص المجتمع. واختيار عينة البحث هو موضوع مهم ولابد منه خصوصا في حالة الأبحاث التي لا يمكن فيها الحصول على معلومات من كافة أفراد المجتمع لكثرة العدد. وفي حالة كانت العينة مختارة بشكل صحيح وممثلة للمجتمع بكافة طبقاته

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

فإنه يمكن تعميم النتائج التي يتوصل إليها الباحث في دراسته. وهناك نوعان رئيسيان من العينات هي: أولا- العينات العشوائية. ثانيا-العينات غير العشوائية.

56. **الاستبيان:** يعد الاستبيان وسيلة من وسائل البحث في علم الإجرام، ويهدف إلى فهم دوافع السلوك الإجرامي لدى الوحدة محل البحث، أو كشف الرقم الغامض (الإجرام الخفي أو المستتر)، وذلك عن طريق توجيه أسئلة إلى الأشخاص محل البحث وتلقي الإجابات بواسطة استمارات ترسل إليهم وتتم الإجابة بعيداً عن تأثير الباحث، وبالتالي لا يكون هناك اتصال مباشر بين الباحث والوحدة محل البحث.

57. **المقابلة:** هي استبيان شفوي يتم فيه التبادل اللفظي بين القائم بالمقابلة وبين فرد أو عدة أفراد للحصول على معلومات ترتبط بآراء أو اتجاهات أو مشاعر أو دوافع أو سلوك. فيكون في المقابلة اتصال مباشر بين الباحث والفرد محل الدراسة، حيث يطرح الباحث على المجرم أسئلة معينة، وقد تمتد المقابلة إلى ذوي المجرم أو أقاربه أو أصدقائه وذلك بهدف تعرف أسباب الإجرام أو كشف جانب من الإجرام المستتر.

58. **قانون الكثافة الجنائي:** ذهب العالم الإيطالي انريكو فيري إلى أنه في بيئة معينة يقع عدد ثابت من الجرائم في ظل ظروف طبيعية وشخصية واجتماعية غير ملائمة إذا وصلت مثل هذه الظروف إلى درجة التشبع الإجرامي وربط حتمية الجريمة بحالة التشبع الإجرامي. وبمقتضى قانون الكثافة الجنائي فإنه إذا تفاعلت ظروف اجتماعية معينة مع عوامل انثوبولوجية معينة وعوامل طبيعية معينة فإنه لابد أن تنتج نسبة معينة من الجرائم لا تقل ولا تزيد كما هو الحال في التفاعلات الكيمياوية.

59. **الخطورة الاجرامية:** حالة نفسية تتكون لدى الشخص نتيجة عوامل داخلية وخارجية تجعله أكثر ميلا لارتكاب جريمة في المستقبل.

60. **التسامي:** يجب التمييز في البدء بين التسامي والكبت، ففي الكبت يستبعد الأنا الدافع الغريزي عن الشعور استبعادا تاما مستعينا بحيلة أو أكثر من حيل الدفاع، بينما في التسامي يتقبل الأنا الدافع الغريزي ولكنه يحول طاقته من موضوعه الأصلي إلى موضوع بديل ذي قيمة ثقافية واجتماعية ودينية كالرياضة أو الصوم.

61. **الكبت:** ذهب فرويد إلى أن الكبت يحدث في الأصل عن الصراع بين رغبتين متضادتين، فتلجا النفس بمجرد حدوث الصراع إلى صد إحدى الرغبتين عن الشعور وكبتها دون إعمال الفكر في هذا الصراع وإصدار حكمها فيه، وينتج عن ذلك أن تبدأ الرغبة المكبوتة حياة جديدة شاذة في اللاشعور وتبقى هناك محتفظة بطاقتها الحيوية وتظل تبحث عن مخرج لانطلاق طاقتها المحبوسة، ففي الكبت يستبعد الأنا الدافع الغريزي عن الشعور استبعادا تاما مستعينا بحيلة أو أكثر من حيل الدفاع. ويذهب فرويد أن مهمة الطبيب النفسي هي ليست دفع المريض إلى التفريغ والتنفيس عن الرغبات المكبوتة، بل الكشف عنها وإعادتها إلى دائرة الشعور لكي يواجه المريض الصراع من جديد والعمل على حله.

62. **الغريزة:** الغريزة في اللغة: بوزن الغريبة، الطبيعة والقريحة وفي لسان العرب، الغريزة: الطبيعة والقريحة والسجية من خير أو شر، وهي الأصل والطبيعة، فالغرائز هي تلك القوى والطاقات التي ركبت في النفس الإنسانية وبها يكون التأثر والتأثير.

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

والغريزة اصطلاحا (هي مجموعة من الميول الفطرية غير الواعية الكامنة في النفس البشرية، والتي توجه السلوك الإنساني وجهة معينة). فالغرائز عبارة عن رغبات غير واعية وهي تتبع الجانب البشري الحيوي من الإنسان، وفي هذا الجانب يكون الإنسان كالحيوان تماماً. ويمكن تقسيم الغرائز إلى نوعين رئيسيين هما غريزة حفظ أو حب الذات Instinct de conservation والغريزة الجنسية أو غريزة حفظ النوع Instinct de reproduction. ويتفرع عن هذين النوعين غرائز فرعية بعضها نفسي وبعضها بيولوجي أو حيوي. فيتفرع عن غريزة حب الذات غريزة الاقتناء، وغريزة طلب التغذية، وغريزة الفضول، وغريزة حب السيطرة أو تأكيد الذات، وغريزة الهرب، وغريزة الاقتتال والدفاع، وغريزة الخضوع. ويتفرع عن الغريزة الجنسية غريزة التناسل وغريزة الأبوة أو الأمومة. وأشار فرويد إلى مجموعتين أساسيتين من الغرائز هما: الأولى: غريزة الحياة (أريوس Eros). وتشمل الجنس وأسمى هذه الطاقة (لبيدو Libido) والطعام والشراب ووظيفتها بقاء الفرد وحفظ النوع. الثانية: غريزة الموت (ثيناتوس Thanatos)، وتتضمن العدوان (Egression) والكراهية والانتحار. أما الشهوات فهي رغبات واعية وهي تخص الإنسان فقط.

63. **الشهوة:** تعرف بأنها: (هي رغبات واعية وهي ذات منشأ معرفي واجتماعي وموجودة فقط في الإنسان، أي بعد الأنسنة لا قبلها، لذا فلها بداية تاريخية "معرفية واجتماعية). فالشهوات هي رغبات واعية وهي تخص الإنسان فقط. لقد عرف القرآن الشهوات عل هذا الأساس أي أنها ذات منشأ معرفي واجتماعي ولها بداية تاريخية. مثال ذلك قوله تعالى: {ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين} (الأعراف 80)، {إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون} (الأعراف 81). هنا نلاحظ أنه قال عن ظاهرة اللواط بأنها شهوة وعلق عليها بقوله: {ما سبقكم بها من أحد من العالمين}. ولم يقل عن ظاهرة الجماع الطبيعي شهوة لأن هذه الظاهرة ليس لها أية بداية تاريخية واعية، بل هي وجود فيزيولوجي بحت، ثم قال: {بل أنتم قوم مسرفون}.

64. **المدرسة الخرائطية أو الجغرافية (المدرسة البيئية):** لقد ظهر أنصار هذه المدرسة في أوائل القرن التاسع عشر، وقد ازدهرت هذه المدرسة من عام 1830-1880 حيث أنصار هذه النظرية يعتقدون أن للبيئة الطبيعية أثر كبير على المجتمع وأبنائه لأنها تؤثر على أفراده من خلال عناصر المناخ وغير ذلك، فليس حظ المجتمعات من الجريمة يرجع إلى أسباب فردية وإنما يرجع في نهاية الأمر إلى حالة المناخ والطقس ونوع الإقليم وطبيعة البيئة الجغرافية في كل مجتمع من المجتمعات، وقد أسسها أقطاب ما يعرف بالمدرسة الفرنسية البلجيكية للوسط الاجتماعي، أو ما يعرف بالمدرسة الجغرافية، ومنهم العالم الفرنسي أندريه جيري (1802-1866)André Guerry، إذ أصدر أثناء عمله مديراً لإدارة الإحصاء بوزارة العدل الفرنسية أول كتبه في عام 1833 تحت عنوان (دراسة حول الإحصاء الأدبي لفرنسا) متناولا فيه ظاهرة الجريمة كفكرة اجتماعية معتمداً على الإحصاءات الجنائية الفرنسية ومحاولاً تبيان أثر الجنس والعمر والمهنة والمستوى الثقافي وتقلبات الطقس والفصول المناخية على الإجرام. وفي عام 1864أصدر كتابه الثاني (الجهل والإجرام) مقارنا بين

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

الإحصاءات الإنجليزية والإحصاءات الفرنسية مبينا عدم وجود ارتباط بين الجهل والإجرام، وأن الجهل ليس مصدراً مطلقاً ومباشرا للجريمة، بل أن التعليم أحياناً قد يكون عاملاً من عوامل الجريمة، كما أن الفقر ليس بالضرورة مصدراً مطلقاً ومباشراً للإجرام، بل إن جرائم الاعتداء على الأشخاص قد تعود إلى اضطراب أو خلل نفسي أو عضوي للفرد أو خلل في بيئته الاجتماعية والوسط المحيط. ويأتي من بعد دور العالم البلجيكي لامبرت أدولف كيتيليه A.Quètelet ، وهو القطب الثاني للمدرسة الفرنسية البلجيكية وأحد مؤسسي **الاتجاه** الاجتماعي الأوروبي في تفسير الظاهرة الإجرامية، الذي نشر في عام 1835 نتائج أبحاثه في كتابين الأول بعنوان (الطبيعة الاجتماعية)، والثاني بعنوان (حول الإنسان وتطور قدراته)، والتي تشير ومن خلال الدراسات الإحصائية القائمة إلى أن الجريمة ما هي إلا ظاهرة اجتماعية تخضع لقواعد عامة تحكمها شأنها شأن الظواهر الطبيعية، وأنها تتأثر بعوامل كثيرة كالجنس والسن والطقس والحالة الاقتصادية للجاني. كما أوضح أن جرائم الأشخاص تكثر في الأقاليم الجنوبية التي تشتد فيها درجات الحرارة بينما تزيد جرائم الأموال في البلدان الواقعة في الأقاليم الشمالية وهو ما يعرف عنده (بالقانون الحراري للظاهرة الإجرامية).

هذا وقد انتقد اتجاه المدرسة الجغرافية أو الخرائطية لاعتمادها على الأسلوب الإحصائي في الدراسة رغم ما يشوبه من عيوب. كما لم ينصب اهتمام هذه المدرسة إلا على نوعين فقط من الجرائم هما جرائم الأموال والأشخاص. كما أن هذه المدرسة لم تكشف عما إذا كانت عوامل الطبيعة والمناخ تقف سبباً مباشراً وراء الجريمة، أم أن دورها يقتصر على كونها محرك لعوامل أخرى. كل هذا فضلاً عن إهمالها دور العوامل الفردية البيولوجية والنفسية رغم مالها من دور في تفسير الجريمة، بدليل أن البعض ينحو نحو الجريمة دون البعض الأخر رغم وحدة الظروف المناخية والطبيعية.

65. **القانون الحراري للظاهرة الإجرامية:** ذهب العالم البلجيكي لامبرت أدولف كيتيليه A.Quètelet، وهو القطب الثاني للمدرسة الفرنسية البلجيكية وأحد مؤسسي الإتجاه الاجتماعي الأوروبي في تفسير الظاهرة الإجرامية إلى أن الجريمة ما هي إلا ظاهرة اجتماعية تخضع لقواعد عامة تحكمها شأنها شأن الظواهر الطبيعية، وأنها تتأثر بعوامل كثيرة كالجنس والسن والطقس والحالة الاقتصادية للجاني. كما أوضح أن جرائم الأشخاص تكثر في الأقاليم الجنوبية التي تشتد فيها درجات الحرارة بينما تزيد جرائم الأموال في البلدان الواقعة في الأقاليم الشمالية وهو ما يعرف عنده (بالقانون الحراري للظاهرة الإجرامية)، فمؤدى هذا القانون وجود ارتباط بين الظاهرة الاجرامية من ناحية وبين الموقع الجغرافي وفصول السنة من ناحية أخرى، إذ توجد علاقة طردية بين جرائم العنف وبين ارتفاع درجة الحرارة وطول النهار، ووجود علقة طردية بين جرائم الأموال وانخفاض درجة الحرارة وطول الليل، ولا ينكر العلماء ارتباط الإجرام بالظواهر الطبيعية، لكن هذا لا يعني بالضرورة أن هذه الظواهر الطبيعية هي السبب الوحيد للإجرام.

66. **ثورستن سيلين:** يوهان ثورستن سيلين (26 أكتوبر 1896 -17 سبتمبر 1994)، عالم أمريكي من أصل سويدي أستاذ علم الاجتماع في جامعة ولاية بنسلفانيا، ولد سيلين في أورنسكولدسفيك في مقاطعة Västernorrland،

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

السويد، وجاء إلى كندا مع والديه عندما كان عمره 17 عاما. حصل على درجة البكالوريوس من كلية Augustana في ولاية ايلينوي عندما كان عمره 19 عاما. ومضى للحصول على درجة الماجستير ودرجة الدكتوراه في علم الاجتماع من جامعة ولاية بنسلفانيا. عمل استاذا في جامعة بنسلفانيا من 1922 حتى تقاعده في عام 1967. وجاء الدكتور سيلين على الساحة في 1920 -1930 لدراسته في استخدام الإحصاءات الجنائية المحلية، والدولة، الوطنية والمستويات الدولية. ساعد في وقت لاحق في صياغة موحدة US الاحصائيات الجنائية قانون في عام 1944. يعد خبير في إحصاءات الجريمة، وقال أنه نصح مكتب التحقيقات الاتحادي حول المسائل الإحصائية وكان مستشارا لمكتب التعداد في الإحصاءات الجنائية. كما ترأس، أو كان عضوا، في لجان مختلفة في الأمم المتحدة ومن الخبراء في المسائل الإجرامية. وكان الدكتور سيلين أستاذا زائرا أو محاضرا في جامعة برينستون، وجامعة كاليفورنيا في بيركلي، أكسفورد وغيرها من الجامعات. الناشطة في المنظمات الدولية، وكان الأمين العام للجنة السجون الجنائي الدولية ومقرها برن (وتسمى فيما بعد مؤسسة العقوبات والسجون الدولية) من 1949 إلى 1951. وكان رئيس الجمعية الدولية لعلم الإجرام من عام 1956 إلى عام 1965. رئس سيلين تحرير حوليات الأكاديمية الأميركية للعلوم السياسية والاجتماعية لمدة 39 عاما، من 1929 إلى 1968. توفي الدكتور سيلين في غيلمانتون، نيو هامبشاير في سن 97. تلقى سيلين العديد من الأوسمة، بما في ذلك دكتوراه فخرية من ليدن، كوبنهاغن وبروكسل الجامعات. تم تسمية مركز جامعة بنسلفانيا سيلين للدراسات في علم الجريمة والقانون الجنائي بالنسبة له.

67. **دراسة الأنماط Typology :** هو نظام وصفي يقسم الناس إلى فئات محددة طبقا لبناء أو تكوين الجسم ويضع وصفا للخصائص الجوهرية التي تميز كل فئة أو نمط، وهو أحد التوجهات البيولوجية في تفسير أسباب الظاهرة الاجرامية. ويعد الطبيب اليوناني القديم أبو قراط أول من أرسى دعائم دراسة الأنماط، ومن أهم النظريات التي بحثت في دراسة الأنماط دراسة ارنست كريتشمر ودراسة شلدون.

68. **الشعور:** قسم العالم سيجموند فرويد الجهاز النفسي للإنسان إلى ثلاثة أقسام أو أجزاء هي الشعور، وما قبل الشعور، واللاشعور، والشعور هو ذلك القسم من العمليات النفسية التي نشعر بها وندركها، وأن الشعور حالة وقتية وليست دائمة، فالفكرة قد تظهر لفترة قصيرة في الشعور ثم تختفي.

69. **اللاشعور:** قسم العالم سيجموند فرويد الجهاز النفسي للإنسان إلى ثلاثة أقسام أو أجزاء هي الشعور، وما قبل الشعور، واللاشعور، ويحوي قسم اللاشعور الدوافع الغريزية البدائية الجنسية والعدوانية التي غالبا ما تكبت في مجتمعاتنا المتحضرة تحت تأثير المعايير الخلقية والدينية والاجتماعية التي ينشأ فيها الفرد.

70. **العامل الإجرامي:** يعرف العامل الإجرامي (بأنه كل حالة (أي كل ما يتميز بالثبات كالسن والضعف العقلي...الخ). أو واقعة (كل ما يتسم بالحركة كفقد الأبوين أو الزوج ذات صلة سببية بالظاهرة الإجرامية)، أو أنه كل عنصر موضوعي أو متغير ذو ارتباط كمي أو كيفي بتلك الظاهرة الاجرامية). أو يعرف بأنه (هو كل حالة أو واقعة لها صلة سببية بالظاهرة الاجرامية).

71. **الوراثة:** انتقال خصائص معينة من السلف إلى الخلف عن طريق التناسل.

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

72. **العوامل الداخلية للإجرام:** هي تلك العوامل المتصلة بشخص المجرم أي المتصلة بتكوينه البيولوجي والعقلي والنفسي وتؤثر بطريقة أو بأخرى بإجرامه، وهذه العوامل هي التي تفسر الاختلاف الكمي والنوعي في تفاوت السلوك الاجرامي بين الأفراد، وهذه العوامل عديدة ومتنوعة أهمها عامل الوراثة والجنس والسن والمرض وتعاطي المخدرات.
73. **العوامل الخارجية للإجرام:** يقصد بها مجموعة الظروف الخارجة عن شخصية الإنسان التي تحيط به وتؤثر في تحديد معالم شخصيته وفي توجيه سلوكه. ويطلق عليها اصطلاح العوامل البيئية، وهي عوامل متعددة ومتنوعة أهمها العوامل الطبيعية والعوامل الاقتصادية والعوامل الثقافية والعوامل الاجتماعية.
74. **البيئة الاجرامية:** هي مجموع العوامل الخارجية التي تؤثر في اجرام الفرد. وهي نسبية تختلف باختلاف الأفراد. إذ أن لكل فرد بيئته الخاصة به. وهي تختلف من وقت لأخر ومن مكان لأخر. والعوامل البيئية متكاملة إذ تتكامل في تأثيرها على سلوك الشخص. فسلوك الشخص هو ثمرة تفاعلها وتضافرها.
75. **العوامل الاجتماعية:** هي مجموعة الظروف التي تحيط بالشخص منذ مولده وتؤثر في تكوين شخصيته وتوجيه سلوكه. وتقسم إلى بيئة اجتماعية عامة وهي تتكون من مجموع الظروف العامة للمجتمع التي تمارس تأثيرا مشتركا على كل المواطنين في دولة معينة، مثالها التنظيم السياسي والحروب والثورات. وبيئة اجتماعية خاصة وتتمثل بالوسط الاجتماعي الخاص بفرد معين والذي يمارس تأثيره المباشر عليه، ومثاله الأسرة والمدرسة ومجتمع العمل ومجتمع الأصدقاء.

ثانيا:- تعاريف في علم العقاب

76. **علم العقاب (Penology):** أورد الباحثون عدة تعريفات لعلم العقاب إذ عرف بأنه (هو ذلك الفرع من العلوم الجنائية، الذي يبحث في أغراض الجزاء الجنائي، وأنسب أساليب تنفيذه، للوصول إلى الغاية المبتغاة من توقيع العقوبة). أو هو(العلم الذي يبحث في أفضل الوسائل التي يجدر بالشارع أن يتخذها لمكافحة الجريمة)، وعرف بأنه (علم دراسة العقوبة والتدابير التي تنفذ بالمجرم). وعرف بأنه (مجموعة من القواعد التي تحدد أساليب تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية على نحو من شأنه تحقيق أغراضها). وعرف بأنه (مجموعة من القواعد التي تدرس العقوبات والتدابير الوقائية لتحديد أغراضها الاجتماعية وأسلوب تنفيذها في ضوء هذه الأغراض).
77. **العقوبة (Punishment):** هي (جزاء يقرره المشرع، ويوقعه القاضي، على كل من ارتكب فعلاً أو امتناعا يعده القانون جريمة). أو هي (الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أو من قبل الآخرين)، أو هي (هي الجزاء السلبي الذي يتم في صورة عدوانية تعبر عن الاستهجان للسلوك الإجرامي وتقوم كأداة للضبط الاجتماعي)، أو هي (جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة)، فالعقوبة جزاء تقويمي، تنطوي على إيلام مقصود، تنزل بمرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها، بناء على حكم

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

قضائي يستند إلى نص قانوني يحددها، ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له أو ينقصهما أو يعطل استعمالها.

والقاعدة أنه لا توقع عقوبة بغير ارتكاب جريمة تسبق ايقاعها وتتناسب معها، فالعقوبات كما قال أحد الفقهاء (العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده)، والأساس الفكري للنظريات الحديثة في علم العقاب، يقوم على أن الهدف من العقوبة هو الإصلاح وليس الانتقام. وتغير مفهوم العقوبة من الردع والقسوة والانتقام من الجاني إلى محاولة إصلاحه وتهذيبه وإعادة تكييفه مرة أخرى مع مجتمعه، فالتطور الذي طرأ على أغراض العقوبة، أدى إلى تغير في النظرة إلى سلب الحرية، إذ لم تعد هدفاً في ذاته، كما كان في الماضي، وإنما أضحى وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وعلى رأسها تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.

78. **التدبير الاحترازي:** مجموعة من الإجراءات القانونية تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة، تهدف إلى حماية المجتمع، عن طريق منع المجرم من العود إلى ارتكاب جريمة جديدة. والتدابير الاحترازية أما سالبة للحرية أو مقيدة لها أو سالبة للحقوق أو مادية.

ولا يجوز أن يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة وأن حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع. وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى. ولا يجوز توقيع تدبير احترازي إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون.

79. **المؤسسة العقابية (السجن):** معنى السجن (لغة) هو الحبس، والْحَبْسُ فِي اللُّغَةِ: الْمَنْعُ وَالإِمْسَاكُ، مَصْدَرُ حَبَسَ. وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَوْضِعِ، وَجَمْعُهُ حُبُوسٌ (بِضَمِّ الْحَاءِ). وَيُقَال لِلرَّجُل: مَحْبُوسٌ وَحَبِيسٌ، وَلِلْجَمَاعَةِ: مَحْبُوسُونَ وَحُبُسٌ (بِضَمَّتَيْنِ)، وَلِلْمَرْأَةِ: حَبِيسَةٌ: وَلِلْجَمْعِ: حَبَائِسُ، وَلِمَنْ يَقَعُ مِنْهُ الْحَبْسُ: حَابِسٌ. ومعناه الشرعي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان في بلد أو بيت أو مسجد أو سجن معد للعقوبة أو غير ذلك.

أما (اصطلاحا) فيقصد بالسجن تلك الأماكن أو المؤسسات المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية وسالبة لها، فهي الأماكن التي تخصصها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، على المحكوم عليهم بها، أو المحتجزين أثناء سير المحاكمة، والتي تعرف بالسجون أو مراكز الإصلاح والتأهيل بكافة أنواعها. فالسجون دار إصلاح تنفذ بها العقوبات السالبة للحرية طبقاً لأحكام القانون، وتخضع للإشراف القضائي، وتهدف إلى رعاية وتأهيل المحكوم عليهم اجتماعياً وثقافياً. وعرفته بعض التشريعات فوفقا للقانون العربي الموحد لتنظيم السجون (السجن هو المكان المعد لإيواء الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام أو أوامر

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

سالبة للحرية من سلطة مختصة)، وقد عرفه قانون مصلحة السجون العراقي الملغي رقم (151) لسنة 1969 بأنه:(السجن – المحل الذي يودع فيه السجناء ويشمل الموقف)، وعرفه المشرع السوداني في القانون الصادر سنة 1991 بأنه (المكان الذي يحفظ فيه الشخص عليه بأمر من محكمة ذات اختصاص، أو المودع بأمر من سلطة مختصة حسبما يحدده القانون، وتشمل المعسكرات المفتوحة وشبه المفتوحة). وعرفه قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل البحريني رقم (18) الصادر سنة 2014 بأنه (المركز: المكان المخصص لإيداع النزلاء أو المحبوسين احتياطيا). وعادة ما يرتبط بالسجون عدة مصطلحات ومفاهيم مثل الإصلاحيات أو المؤسسات العقابية أو الإصلاحية أو مراكز التأديب أو دور الإصلاح والتهذيب أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية أو غير ذلك من التسميات. وقد ارتبط تطور السجون بتطور أغراض العقوبة على مر العصور التاريخية المتعاقبة.

80. **السجين:** (كل شخص صدر بحقه حكم يقضي بوضعه في السجن من سلطة مختصة قانونا بإصداره). أو هو (كل محكوم أو موقوف قضائي داخل المؤسسة العقابية). فالمسجون هو (الشخص المودع في السجن بناء على حكم قضائي أو أمر صادر من سلطة مختصة) وفقا القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون.
81. **الموقوف:** (كل شخص صدر بحقه قرار أو أمر يقضي بتوقيفه من سلطة مختصة قانونا بإصداره). فالموقوفون هم الأشخاص قيد الإيقاف في مراكز الشرطة أو في السجون أو التسفيرات لاتهامهم بارتكاب أعمال جنائية والذين صدرت بحقهم مذكرات توقيف قضائية على أن يتم الفصل بينهم وبين النزلاء والمودعين.
82. **المتهم:** (كل موقوف لم يصدر عليه حكم قضائي نهائي، داخل المؤسسة العقابية).
83. **النزيل:** (المحكوم عليه الذي ينفذ عقوبة سالبة للحرية).
84. **أنواع المؤسسات العقابية:** يقصد بأنواع السجون الاختلاف في درجة التحفظ والحراسة المفروضة على النزيل داخل المؤسسة العقابية، ومدى الثقة الممنوحة له ومقدار شعوره بالمسؤولية. وقد أشارت القاعدة (63) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بفقرتيها الأولى والثانية إلى أن تفريد المعاملة العقابية يتطلب وجود نظام مرن لتقسيم المسجونين إلى مجموعات ؛ ونتيجةً لذلك فإن من المرغوب فيه وجوب توزيع هذه المجموعات على مؤسسات منفصلة وملائمة لعلاج لكل مجموعة, وأن هذه المؤسسات لا تحتاج لتوفير درجة تحفظ واحدة لكل مجموعة , ولكن المرغوب فيه هو توفير درجات تحفظ منوعة وفق احتياجات المجموعات المختلفة. وإذا كانت السجون قديماً مغلقة محاطة بسياج عالية ألا أنه يمكن أن نلاحظ التوجه في الوقت الحاضر نحو إنشاء مؤسسات عقابية يزول فيها تقييد حرية النزلاء ويسمح لهم بالانتقال إلى خارجها وهو ما يسمى بالسجون المفتوحة، وإلى جانب هذين النوعين توجد مؤسسات عقابية شبه مفتوحة.
85. **المؤسسات العقابية المغلقة:** وهي النوع الأقدم من المؤسسات العقابية والتي تعتمد على وجود العوائق المادية كالأسوار والأسلاك الشائكة التي تحول دون هروب النزلاء، وتفرض عليهم الحراسة المشددة وتُخضِعهم

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

لبرنامج إصلاحي يقوم على أساس القسر والإكراه. وأن فكرة هذه المؤسسات تتضمن الردع ؛ حيث يُنظر إلى المجرمين من قبل الرأي العام على أنهم جماعة خطرين من الواجب عزلهم عن المجتمع اتقاءً لشرهم . ولا يزال هذه النوع من المؤسسات العقابية قائم في جميع دول العالم؛ حيث يُودع فيه بعض المجرمين الخطرين أو العائدين أو المحكوم عليهم بعقوبة طويلة الأمد .

86. **المؤسسات العقابية شبه المفتوحة:** وهي مؤسسات متوسطة من حيث الحراسة؛ فالعوائق المادية أقل من المؤسسات المغلقة، كما يتمتع النزيل بقدر أكبر من الحرية، ويراعى عند إنشائها أن تكون على شكل أجنحة مستقلة ومتعددة تضمن تحقيق قدر من الاستقلال في إدارتها. ويتم اختيار نزلاء المؤسسات شبه المفتوحة في ضوء ما تُسفر عنه الدراسات الخاصة بفحص شخصيتهم ؛ فهناك طائفة من المجرمين يجب أن لا يُودَعوا في مؤسسات مغلقة بل يجب وضعهم في مؤسسات شبه مفتوحة قبل تطبيق المؤسسات المفتوحة عليهم . وقد أُنشأ هذا النوع من المؤسسات في ليبيا عام 1975 , وأخذت به مصر منذ عام 1956 ؛ حيث أُنشأ سجن المرج وهو مؤسسة عقابية شبه مفتوحة .

87. **المؤسسة العقابية المفتوحة:** عَرَّفَ المُؤتمر الدولي الجنائي العقابي المنعقد في لاهاي عام 1950 السجون المفتوحة بأنها هي المؤسسات العقابية التي لا تُزَوَّد بعوائق مادية ضد الهرب كالحيطان والقضبان والأقفال وزيادة الحرس. والتي ينبع فيها احترام النظام من ذات النزلاء؛ فهم يتقبلونه طوعاً تقديراً للثقة التي وُضِعت فيهم دون حاجةً لرقابة خارجية. وقد أُنشأت أول مؤسسة من هذا النوع في سويسرا عام 1891 , ثم طُبق في انكلترا على الأحداث الجانحين . وتقوم فكرة هذه المؤسسات على أساس الثقة المتبادلة بين النزلاء المشرفين على المؤسسة. وقد انتشرت بشكل واسع بعد الحرب العالمية الثانية في أكثر دول العالم؛ وذلك نظراً لارتفاع عدد النزلاء لكثرة المُدانين, فضاقت بهم السجون وأُنشأت المعسكرات لإيوائهم, فكشفت التجربة أن هناك عدد كبير من المحكوم عليهم لا يُخشى هربهم. وإن هذا النوع من السجون قليل التكاليف سواء من ناحية إنشائه أو من حيث إدارته. إضافة إلى أنه يؤدي إلى تحقيق توازن نفسي للنزلاء لأن المحكوم عليهم يُمنحون الثقة بالنفس ويقومون بالأعمال في وَسط حر دون فرض قيود عليهم؛ وذلك يُعالج عندهم الجنوح الحتمي نحو التفكير بالهرب، ويستطيع النزيل أن يُشرف على أُسرته ويَمدها بالعون المادي والمعنوي.

88. **نظم المؤسسة العقابية:** يقصد بالنظام هو ما يُسمح به من الاتصال بين نزلاء المؤسسة العقابية، وهناك أربعة نظم للمؤسسات العقابية، النظام الجمعي والنظام الانفرادي والنظام المختلط والنظام التدرجي.

89. **النظام الجمعي:** وهو أقدم نظم المؤسسة العقابية من الناحية التاريخية؛ حيث يُسمح بموجبه للنزلاء الاختلاط فيما بهم ليلاً ونهاراً، ويمكنهم من تبادل الأحاديث داخل المؤسسة العقابية. ومزايا هذا النظام إنه قليل التكاليف سواء من ناحية إنشائه أو إدارته، كما أنه أقل إضراراً بالصحة البدنية والعقلية والنفسية للنزلاء ويكفل تنظيماً جيداً للعمل العقابي، ويأتي بإيراد وفير نتيجة لوفرة عدد العاملين وإمكان تقسيمهم حسب متطلبات العمل. أما عيوب هذا النظام إن إتاحة فرص الاختلاط قد تحول السجن إلى مدرسة للجريمة؛ بسبب اختلاط المجرم لأول مرة مع المجرمين العُتاه من أرباب السوابق، كما أن الاختلاط

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

بين النزلاء قد يؤدي إلى تكوين نواة العصابات الإجرامية بعد خروج المُدان من المؤسسة العقابية، كما أن هناك صعوبة كبيرة في حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية؛ لأن اختلاط النزلاء قد يؤدي إلى تكوين رأي عام معادٍ للإدارة العقابية بين النزلاء، وقد يسمح هذا النظام بتعاطي المخدرات وتفشي الشذوذ الجنسي بين النزلاء .

90. **النظام الانفرادي:** وجوهره العزل التام بين النزلاء بحيث لا يختلطون أو يتكلمون فيما بينهم، ويوضع كل منهم في زنزانة منفصلة يقضي فيها كل أوقاته؛ ويجوز فقط للمعلمين والإداريين الاتصال به. ومزايا هذا النظام أنه يستبعد الأضرار الناتجة عن اختلاط النزلاء وخاصةً فيما يتعلق بتكوين العصابات الإجرامية مستقبلاً؛ لأن المحكوم عليه لا يتصل إلا بالمرشدين وبعض الموظفين الإداريين. ويعطي فرصةً للتأمل ومراجعة الذات والندم على الجريمة، ويُساعد على التفريد العقابي بالنسبة لكل نزيل. وأن القسوة التي يعانيها النزيل قد تجدي نفعاً مع عُتاة المجرمين. أما عيوب هذا النظام إن الحبس الانفرادي لمدة طويلة من الزمن يؤدي إلى الجنون أو الإصابة ببعض الأمراض النفسية والعقلية؛ لأن الطبيعة الإنسانية تميل إلى الاختلاط. وإن التكاليف المالية من المصاريف سواء ما يخص إنشاء المؤسسة العقابية أو إدارتها، تجعل هذا النظام شبه مستحيل من الناحية الواقعية .

91. **النظام المختلط:** يقوم على أساس الجمع بين النزلاء مع الصمت؛ حيث يعزلون أثناء الليل ويختلطون في النهار. ومزايا هذا النظام : إن تكاليفه أقل من النظام الانفرادي، ويقي النزلاء من الأخطار الناجمة عن العزلة، ويتجنب المساوئ الناجمة عن الاختلاط وذلك عن طريق الصمت. أما عيوب هذا النظام إن فرض الصمت على النزلاء أثناء اجتماعهم يعتبر أمر في غاية الصعوبة وخاصةً أن إدارة المؤسسات العقابية كانت تستخدم في بداية نشأت هذا النظام الضرب لفرض الصمت، ألا أنه عُدِلَ أخيراً وسمح للنزلاء بالكلام تحت المراقبة وضمن حدود ضيقة.

92. **النظام التدرجي:** يقوم على أساس تقسيم مدة العقوبة إلى فترات وتطبيق نظام خاص بكل فترة وفق ترتيب معين؛ حيث تتميز الفترة الأولى بنظام صارم ثم تُخفف وطأته تدريجياً، لأن التهذيب يفترض تدرجاً في تنمية إمكانات النزيل للانتقال من مرحلة إلى المرحلة التالية. وأن المراحل التي يمر بها النزيل طبقاً لهذا النظام هي مرحلة السجن الانفرادي ليلاً ونهاراً، ومرحلة السجن المختلط. ثم مرحلة الإصلاح حيث يُمنح النزيل قسطاً من الحرية لغرس الثقة بنفسه. ومرحلة يُصبح بإمكان النزيل الخروج للعمل نهاراً والعودة إلى المؤسسة العقابية ليلاً. ثم مرحلة الافراج الشرطي. وينتقل النزيل من مرحلة إلى أخرى تبعاً لتجاوبه واستعداده للإصلاح وحصوله على العلامات التي تؤهله للانتقال من مرحلة إلى أخرى. ويعد هذا النظام هو الراجح لدى علماء العقاب في الوقت الحاضر، وتأخذ به الكثير من دول العالم كفرنسا وايطاليا وبلجيكا والنرويج وغيرها من الدول .

93. **القوة الإجرائية:** وهم الحراس والرقباء الذين يمارسون الحراسة والرقابة في اقسام الإصلاح، ويكونون بتماس مباشر مع النزيل أو المودع ، وتحدد شروطهم وضوابط عملهم بتعليمات يصدرها الوزير .

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

94. **الكبار:** هم الأشخاص البالغين الذين أتموا الثامنة عشرة من العمر الذين تصدر بحقهم إحكام بعقوبات وتدابير سالبة للحرية من سلطة مختصة قانونا بإصدارها.
95. **الأحداث:** وهم الأحداث الجانحين المشمولين بأحكام قانون رعاية الأحداث والمثبتة أعمارهم بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها، أو أن العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فيجب على المحكمة أو دائرة إصلاح الأحداث إحالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية. ووفقا لقانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 المعدل يعتبر حدثا من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة. ويعتبر الحدث صبيا إذا اتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة. ويعتبر الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة .
96. **دائرة إصلاح الأحداث:** وهي جهة ذات شخصية معنوية مستقلة والتي يودع فيها الإحداث بموجب قرار قضائي، لغرض دراسة شخصيتهم وفحصهم بدنيا ونفسيا واجتماعيا وأسلوب علاجهم وتأهيلهم وفق برامج تربوية واجتماعية، ترمي إلى إعادة تربية الحدث وإعداده للعودة إلى المجتمع والاندماج معه، وتتكون من اقسام ومديريات يتم تحديد مهامها وتشكيلاتها واختصاص آل منها بموجب نظام خاص يعد من قبل الوزارة المختصة ويصدر عن مجلس الوزراء .
97. **المعايير الدولية:** هي مجموعة المواثيق والمعاهدات الدولية التي تحدد الحقوق والحريات المتعلقة بمعاملة السجناء في المؤسسات العقابية.
98. **الشرعية الدولية لحقوق الانسان:** هي مجموعة المواثيق والمعاهدات الدولية التي تعتبر مرجعاً لحقوق الإنسان، وغالباً ما تكون الإشارة إلى: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق **الاقتصادية والاجتماعية** والثقافية. **والاتفاقية** الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، والميثاق الافريقي لحقوق الإنسان 1981، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 1950، **والاتفاقية** الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة لعام 1987.
99. **قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء:** تعرف بأنها (مجموعة المبادئ والأسس التي تحدد أقل الأوضاع والمعايير المقبولة لمعاملة مختلف طوائف المسجونين، وتنظيم وادارة مؤسسات الاصلاح طبقا للأراء والممارسات المعاصرة لعلم العقاب الحديث). أو (هي وثيقة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، والصادرة عن الأمم المتحدة، والتي تحدد الحقوق الواجبة للسجناء في المؤسسات العقابية في حدها الأدنى.). وهي مجموعة القواعد التي أعدتها سكرتارية الأمم المتحدة، وقد اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 ثم اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عام 1957. وتعد هذه القواعد خلاصة النظرة الإنسانية العلمية المتطورة في مجال المعاملة العقابية، لذا فهي أهم وثيقة دولية لتنظيم السجون يعمل بموجبها في الوقت الحاضر.
100. **تفريد العقاب:** يقصد بتفريد العقاب ألا يكون العقاب عاماً موحداً لكل من اقترف جرماً واحداً ولكن يختلف من فرد إلى أخر وفقاً للاختلافات في الشخصية والدوافع وسائر الظروف التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

داخلية كانت أم خارجية. والأصل في العقوبة هو تفريدها لا تعميمها أي جعله متلائماً مع كل شخصية اجرامية تعرض على القاضي، ويعد التفريد القضائي للعقاب من أهم وسائل تحقيق المساواة بمفهومها الحديث.

101. **المعاملة العقابية:** يقصد بالمعاملة العقابية (مجموعة أساليب التنفيذ العقابي التي تحقق الأغراض المبتغاة من العقوبة، وهي تأهيل المحكوم عليه عن طريق تهذيبه أو علاجه).

102. **الفحص:** هو الفحص الذي يتم بعد استلام المودع أو النزيل في الدائرة الاصلاحية لأغراض التفريد في المعاملة العقابية، وهو فحص بيولوجي عقلي ونفسي اجتماعي وأول مراحل الفحص هو وضعه في القاعات المخصصة لاستقبال النزلاء أو المودع وعزل المحكوم عليه عن زملائه في القسم الإصلاحي. فالفحص هو دراسة فنية يقوم بها أخصائيون في علوم مختلفة لشخصية المحكوم عليه في جوانبها المختلفة لتحديد شخصيته وبيان العوامل التي دفعته إلى الأجرام حتى يمكن الملائمة بين ظروفه الاجرامية وبين الأساليب العقابية التي تتيح المجال للجزاء المحكوم به لتحقيق هدفه بالتأهيل والإصلاح. فهو يستهدف تفريد المعاملة العقابية، وهو يعتبر خطوة تمهيدية وسابقة لتصنيف المحكوم عليهم.

103. **التصنيف:** هو مجموعة الإجراءات التي تتبع لدراسة حالة النزيل ومعرفة العوامل المختلفة التي أثرت على سلوكه الشخصي ووضع برنامج التنفيذ ويتغير كلما اقتضت الظروف ذلك مع عزل كل صنف من النزلاء عن غيره في قسم خاص في نفس السجن أو في سجن أخر ويكون التصنيف على أساس الجنس والسن والعقوبة ونوع الجريمة لكل سجين ومدى استعداده واستيعابه للإصلاح والتزامه بقواعد دائرة الاصلاح. فيقصد بالتصنيف تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف يجمع بين أفرادها تشابه في الظروف، ثم توزيعهم على المؤسسات والأقسام العقابية بغية اخضاع أفراد كل طائفة للمعاملة العقابية الملائمة لتأهيلهم. فهو عملية تقسيم السجناء في المؤسسات العقابية المختلفة وتشخيص حالتهم الجرمية للعمل على توزيعهم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات ثم توجيه برامج المعاملة الملائمة لهم والمخصصة لكل فئة على حده وتطبيق هذه البرامج عليهم وتقيمها. والاتجاه العالمي في هذا الإطار يصبو إلى إنشاء أنواع متعددة من المؤسسات العقابية، بالنظر إلى تعدد فئات السجناء، وهو ما يتطلب إيداع كل فئة في النوع الذي يناسبها من هذه المؤسسات، هذا التنوع في المؤسسات العقابية، يعتمد على عدة معايير في توزيع السجناء، وفقاً **لاختلافهم** في السن، فيفصل الأحداث عن البالغين، أو الجنس، حيث تفصل النساء عن الرجال، أو نوع الجزاء، فيفصل المحكوم عليهم بعقوبة عن المحكوم عليهم بتدبير **احترازي**، أو مدة العقوبة، فيفصل المحكوم عليهم بمدد قصيرة عن المحكوم عليهم بمدد طويلة، أو شدة العقوبة فيفصل المحكوم عليهم بأشغال شاقة عن المحكوم عليهم **بالاعتقال**، وهؤلاء عن المحكوم عليهم بالحبس، وتختلف الدول فيما بينها من حيث المعايير التي تعتمد عليها في هذا التقسيم، فيتم تقسيم النزلاء إلى مجموعات وفئات وفقا لمعايير السن ونوع الجريمة وتكرار ارتكابها والخطورة الإجرامية ومدد العقوبة وغير ذلك من الأسس التي تيسر تصنيفهم لتنفيذ البرامج الإصلاحية ولتحقيق أهداف الإصلاح والتأهيل وما تقتضيه المصلحة العامة.

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

104. **الفصل بين فئات السجناء:** ويقصد به وضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم. ووفقا للقانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون يتم سجن الرجال والنساء في مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المتخصصة للنساء منفصلا آليا. يفصل المحبوسون احتياطا عن المسجونين المحكوم عليهم؛ يفصل المحبوسون لأسباب مدنية عن المسجونين جزائيا. ويفصل الأحداث عن البالغين.

105. **التأهيل:** يقصد بالتأهيل تقويم النزيل **وإصلاحه** وردعه وتهيئته **وإعادته** إلى الجماعة من جديد كما أنه يحقق الهدف الرئيسي في السياسات العقابية الحديثة **وإعادة** النظر إلى النزيل بأنه شخص مريض يجب علاجه وقد يكون المرض نفسيا أو اجتماعيا وهو السبب الذي أودى به إلى السلوك **الانحراف**. فهو مجموعة العمليات والبرامج التي تنظمها إدارة المؤسسات الإصلاحية بإصلاح النزلاء **وإعادتهم** إلى المجتمع مواطنين قادرين على التكيف والحياة السوية وعدم العودة إلى الجريمة.

106. **معاملة السجناء:** قد يتخذ مفهوم المعاملة عدد كبير من المعاني، ولكن عندما تتصل بمعاملة الإنسان فهي تعني أسلوب التعامل مع الآخر والذي يتصف بالخشونة أو باللين، وغالبا ما يشيع استخدام المعاملة في معناة الطبي العلاجي، ولكن في حقل معاملة المجرمين فإن مفهوم المعاملة يشير إلى كل ما يمكن عملة للإنسان المجرم لتقليص فرص عودته إلى الاجرام أو إضعاف رغبته نحو إرتكاب الجريمة في المستقبل، أما مفهوم المعاملة داخل المؤسسة الاصلاحية فتعني أساليب التنفيذ العقابي المتبعة مع المحكوم عليه بعد صدور الحكم الواجب التنفيذ، حيث يتوقف نجاح تنفيذ العقوبة وتحقيق الأغراض المتوخاة من العقوبة على ملاءمة هذه المعاملة لحال المدان. ويجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم **الاجتماعي**. فيعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني. فلا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو الحاطة للكرامة. وقد ذهب البعض إلى القول (أنه ما من أحد يستطيع أن يعرف أمة ما بحق إلا بعد دخوله لسجونها، ولا ينبغي الحكم على أمة ما من طريقة معاملتها لأنبل مواطنيها، بل من معاملتها لأدناهم منزلة).

107. **المعاملة اللاإنسانية أو القاسية او المهينة:** تنص مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يواجهون أي شكل من أشكال **الاحتجاز** أو السجن على أنه ينبغي تفسير تعبير (المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) تفسيراً يحقق توفير أقصى قدر من الحماية من الإساءة البدنية أو العقلية، بما في ذلك إبقاء شخص محتجز أو مسجون في ظروف تحرمه بصفة مؤقتة أو دائمة، من **استخدام** أي من حواسه الطبيعية، كالبصر أو السمع أو من وعيه بالمكان وانقضاء الزمان.

108. **الإصلاح Correction:** هو البديل المخالف لمصطلح العقاب Punishment الذي يحمل تحت مظلته الواسعة كل المفاهيم النظرية والتطبيقات العملية التي تدور جميعها حول كيفية التعامل مع المجرمين أو كيفية تأهيلهم للعودة بهم للمجتمع، أو هو محاولة جادة وفق برنامج مدروس لإعادة تكييف السجين للبيئة

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

الاجتماعية المحيطة به من خلال تنظيم المؤسسات الإصلاحية (السجون) او الطريقة التي تدار فيها تلك المؤسسات وذلك بغية تحقيق عدالة اجتماعية أكبر وتحقيق تغيرات مطلوبة ومرغوبة، وبالتالي هي حركة عامة تحاول القضاء على المساوئ الموجودة في تلك المؤسسات من جهة وإصلاح وعلاج المجرمين وتأهيلهم للانخراط مجددا في المجتمع.

109. **إعادة التأهيل الاجتماعي:** قيام المؤسسة بإعداد النزيل لإعادة **اندماجه** في المجتمع بما يكفل عدم عودته للسلوك الإجرامي عقب الافراج عنه.

110. **المعاملة التدريجية:** معاملة النزيل حسب تطور سلوكه من خلال برنامج الإصلاح والتأهيل.

111. **الوسائل الوقائية:** مجموعة الإجراءات الاحترازية التي تهدف إلى حفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة وتحول دون هروب النزيل في حالات الانتقال الخارجي من المركز إلى أي جهة أخرى أو مواجهة أية تمرد أو عصيان أو هياج.

112. **الرعاية اللاحقة:** وهي رعاية المودع أو النزيل بعد انتهاء مدة حكمه بما يضمن اندماجه في المجتمع وعدم عودته إلى الجنوح ، وتعد الاجراء المكمل لتأهيل المؤسسة العقابية والوسيلة العملية لتوجيه وإرشاد ومساعدة المفرج عنه على سد احتياجاته ومعاونته على الاستقرار في حياته والاندماج والتكيف مع مجتمعه، عند عودة المحكوم عليه إلى المجتمع الخارجي الذي غاب عنه نتيجة للفترة الزمنية التي أمضاها في السجن، ويترتب على رعاية المفرج عنهم رعاية إنسانية واجتماعية أهمية كبيرة في نجاح التأهيل الاجتماعي واستمرارها، وتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة، ضمانا لحماية المجتمع من مخاطر عودة المجرم إلى الجريمة ثانية.

113. **العزل:** وضع النزيل منفرداً في أحد الأماكن المخصصة لذلك داخل المركز. أو هو الفصل بين فئات مختلفة من النزلاء يخشى مخاطر الاتصال بينهم.

114. الزيارة: استقبال النزيل أو المحبوس احتياطيا لأقاربه حتى الدرجة الثانية أو من تصرح لهم إدارة المؤسسة بذلك.

115. **تفريد المعاملة العقابية:** تصنيف النزلاء طبقا للمعايير العلمية في مجال الإصلاح والتأهيل.

116. **الاختبار القضائي:** يقوم نظام الاختبار القضائي على فكرة الافراج عن المجرم من دون الحكم عليه بالعقوبة اكتفاء بوضعه تحت الاختبار مدة معينة لكي يراعي خلالها السلوك القويم، ويخضع في تلك الأثناء لنوع من الرقابة المنظمة، فإذا أخفق المجرم في إصلاح نفسه خلال فترة الاختبار تعين الحكم عليه بالعقوبة، وهو نظام ذو طبيعة ايجابية، إذ أنه يمنح المجرم فرصة لإصلاح نفسه وذلك بالمساعدة التي يقدمها له، وقد استحدث هذا النظام لأول مرة في ولاية ماساشوستس الأمريكية سنة 1841.

117. **الافراج الشرطي:** يقصد بالأفراج الشرطي (الأفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بعد انقضاء مدة معينة منها، افراجاً مقيداً بشروط محددة تتمثل في إخضاعه لمجموعة من الالتزامات التي تقيد حريته، ويترتب على تنفيذها الإفراج النهائي عنه، أما إذا أخل بها فتسلب حريته مرة ثانية ويعود **إلى** المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة الباقية)، أو هو (إطلاق سراح المحكوم عليهم قبل **انقضاء** كل مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته وفي مدى وفائه بتلك الالتزامات). ونظمت أحكام الافراج الشرطي

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

نصوص المواد (331-337) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971. فللمحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي حلت محلها أن تقرر الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة أصلية مقيدة للحرية إذا أمضى ثلاثة أرباع مدتها أو ثلثيها إذا كان حدثاً وتبين للمحكمة أنه قد استقام سيره وحسن سلوكه على أن لا تقل المدة التي أمضاها منها عن ستة أشهر ولا تزيد المدة الباقية منها على خمس سنوات.

118. **البارول (Parole):** هو أسلوب عقابي حديث مقتضاه الإفراج عن المحكوم عليه بعد قضائه جزءاً من العقوبة إذا ما تبين حسن سلوكه، وتعهد بأن يلتزم في مسلكه سلوكاً غير مخالف للقانون، قابلاً الخضوع للإشراف الاجتماعي ملتزماً بكافة ما يفرض عليه من شروط ، وهو نظام أنجلوسكسوني يعود في نشأته إلى القرن التاسع عشر، ويتشابه نظام البارول مع نظام الإفراج الشرطي في قيامهما على أسس واحدة حيث يفترض كل منهما أن يمضي المحكوم عليه جزءاً من العقوبة قبل الافراج عنه ليتمكن خلالها القائمون على المؤسسة العقابية من ملاحظة سلوكه وتحديد مدى جدارته بالإفراج الشرطي أو بالاستفادة من نظام البارول، كما يتفقان فيما يتم فرضه من قيود على المفرج عنه، وكذلك في الأثر المترتب على عدم التزامه بهذه القيود إلا وهو الغاء الافراج وإعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، وينحصر الفارق بينهما في الدور الإيجابي الذي يمارسه المشرف الاجتماعي في ظل نظام البارول حيث تتطلب مهمته مراقبة سلوك المفرج عنه وتقديم يد العون له، وإعداد تقارير دورية عن حالته لتمكين الجهات المختصة من إتخاذ القرار الملائم لتطورات سلوكه .

119. **وقف تنفيذ العقوبة:** هو (تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور الحكم بها على شرط موقف خلال فترة اختبار يحددها القانون)، فهو نوع من المعاملة التفريدية ذات طبيعة مستقلة بمقتضاه يحكم القاضي بثبوت إدانة المتهم وينطق بالعقوبة المقررة في القانون، ثم يعلق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط واقف خلال فترة معينة، فإذا انقضت هذه المدة من دون ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة، سقط الحكم بالإدانة ويعتبر كان لم يكن، أما إذا ارتكب جريمة جديدة خلال هذه المدة وحكم عليه من أجلها، ألغي هذا التعليق، ونفذت العقوبة الموقوفة. ونظمت أحكام وقف تنفيذ العقوبة بموجب أحكام قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 في المواد (144-149).

120. **نظام المراقبة الالكترونية:** يقوم هذا النظام على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة المدة طليقاً في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الالتزامات ومراقبته في تنفيذها إلكترونياً عن بعد. وقد أخذ به المشرع الفرنسي عام 1997 بعد نجاح تجربته في دول أخرى، كالولايات المتحدة، والسويد، وبريطانيا، وهولندا، وكندا، ويشترط للاستفادة من هذا النظام ألا تكون مدة العقوبة المطلوب تنفيذها أو المتبقية أكثر من عام، ويجري تطبيقه بعد موافقة المحكوم عليه بناء على أمر من قاضي التنفيذ أو بناء على طلب النائب العام أو طلب من المحكوم عليه ذاته، والخاضع لهذا النظام يلزم بعدم التغيب عن محل إقامته أو أي مكان آخر يحدده القرار الصادر من قاضي التنفيذ خلال ساعات معينه من اليوم، بما يتفق مع الوضع الأسري والمهني للمحكوم عليه، ويراقب تنفيذ تلك الالتزامات الكترونياً عن طريق ارتداء المحكوم عليه أسورة إلكترونية في كاحله تقوم بإرسال إشارة مداها 50 متراً كل 30 ثانية، وتستقبل تلك الإشارات على جهاز مثبت في مكان يحدده قاضي تطبيق

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

العقوبات ويتصل بمركز المتابعة الموجود في المؤسسة العقابية عن طريق خط تليفون، كما قد يجرى التحقق من **احترام الالتزامات** المفروضة عن طريق زيارات تجريها الإدارة العقابية للمحكوم عليه، وإذا حدث وعطل المحكوم عليه أجهزة المراقبة الإلكترونية فإنه يكون ذلك سبباً لإلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

121. **التفريد التشريعي:** يعرف التفريد التشريعي بـأنه الذي يتولاه المشرع ذاته محاولاً به أن يجعل من العقوبة جزاء متناسباً ومتلائماً مع الخطورة المادية للجريمة من ناحية، بما تتضمنه الجريمة من خطر على المجتمع، أو ما يمكن أن تحدث به من ضررٍ مع الظروف الشخصية للجاني الذي يمكن له أن يتوقعها أو يتنبأ بها وقت تحديده للجريمة والعقوبة.

122. **الباحث أو الاخصائي الاجتماعي:** هو الشخص المؤهل أكاديمياً ومهنياً للتعامل مع المشاكل **الاجتماعية** للسجناء، وتقديم المساعدة الضرورية للمساهمة في حلها.

123. **الاخصائي النفسي:** هو الشخص المؤهل أكاديمياً ومهنياً للتعامل مع المشاكل النفسية التي قد يتعرض لها نزلاء المؤسسات العقابية.

124. **الخدمات الاجتماعية:** يقصد بها مجموع الإجراءات والوسائل التي تساعد النزيل على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة العقابية وتوجيهه في حل مشاكله وتأهيله وإعداده للعودة إلى المجتمع مواطن صالح.

125. **اجازات النزلاء:** تعرف بـأنها الخروج المرخص به أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وفق شروط يحددها القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الصدد على أن لا تحتسب فترة الإجازة من مدة العقوبة التي يجب على النزيل قضاءها داخل المؤسسة العلاجية. وكان المبدأ السائد قديما في النظم العقابية هو مبدأ استمرار التنفيذ العقابي ومن ثم يجب إلا يعترض مدة تنفيذ العقوبة أي **انقطاع** أو إيقاف. وسند هذا المبدأ هو الرغبة في عزل المحكوم عليه عن المجتمع والحرص على عدم اضعاف القوة الرادعة للعقوبة. ولكن تطور علم العقاب أدى إلى اقرار تصريحات الخروج المؤقت من المؤسسة العقابية وايقاف أو تأجيل العقاب لفترة محددة لأسباب عائلية أو لظروف إنسانية أو علاجية تقتضي السماح للنزيل بالخروج المؤقت من السجن.

126. **التعذيب:** أوردت **اتفاقية** مناهضة التعذيب التعريف التالي لهذا المصطلح: (يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها).

ونظرا لأن التعذيب يعد أمرا مخالفا وامتهان للحقوق الأساسية للإنسان، فقد نصت الاتفاقيات الدولية واعلانات حقوق الإنسان على حظره، وكذلك أشارت الدساتير المقارنة لحظر التعذيب في نصوصها، وفي 10 ديسمبر 1984 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية لمناهضة التعذيب، ودخلت حيز التنفيذ في

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

26 يونيو سنة 1986، وقد انضم العراق بموجب القانون رقم (30) لسنة 2009 إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد نصت (المادة 37/ج) من الدستور العراقي لسنة 2005 على (ج -يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه، وفقاً للقانون).

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

ISSN 2410-6666 © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي